سلسلة الوجيز في العلوم الشرعية (1)

الوجيز في علم المواريث

الدكتور

محمد زكريا محمود رضواني

قدم له

الأستاذ الدكتور : أحمد الحجي الكردي

الخبير في الموسوعة الفقهية

عضو هيئة الفتوى

التراث الذهبي

مكتبة الأرز الذهبي

شبكة الألوكة

www.alukah.net

الوجيز
في علم المواريث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م

الرقم الدولي المعياري
ISBN 978-9921-0-0633-9

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلسلة الوجيز في العلوم الشرعية (١)

الوجيز في علم المواريث

الدكتور

محمد زكريا محمود صاري

قدّم له الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي

الخبير في الموسوعة الفقهية، عضو هيئة الفتوى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

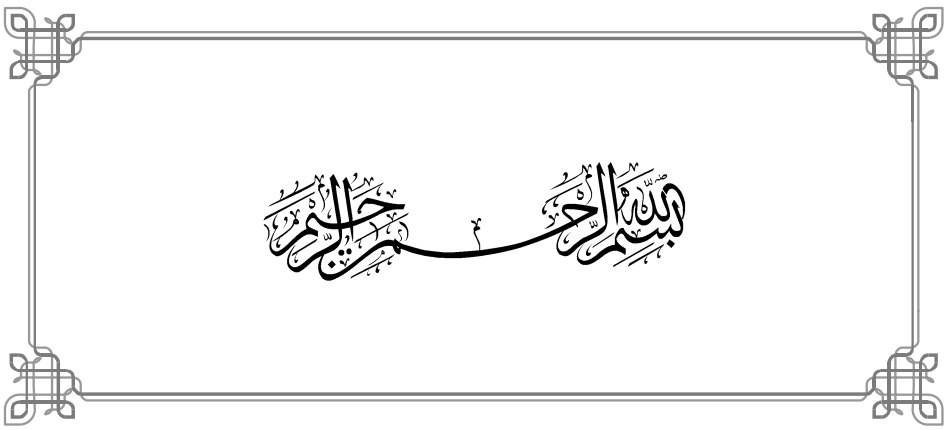
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استهلال

قال الله تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء: ٧].

صدق الله العظيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإهداء

- إلى الرحمة المهداة، صاحب الخلق العظيم.

إلى المعلم الأول، صاحب الرسالة العصماء.

سيدي محمد رسول الله ﷺ

- إلى المرابطين المجاهدين على ثغور الشام المبارك.
- إلى شهداء حلب الشهباء.
- إلى والديَّ الحبيبين الكريمين اعترافا بفضلهما وإقرارا بجهدهما.
- إلى شيخي وأستاذي: عبد المنعم نجيب سالم الأريحاوي الحلبي.
- إلى زوجتي، وأبنائي، وأشقائي، وأصدقائي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

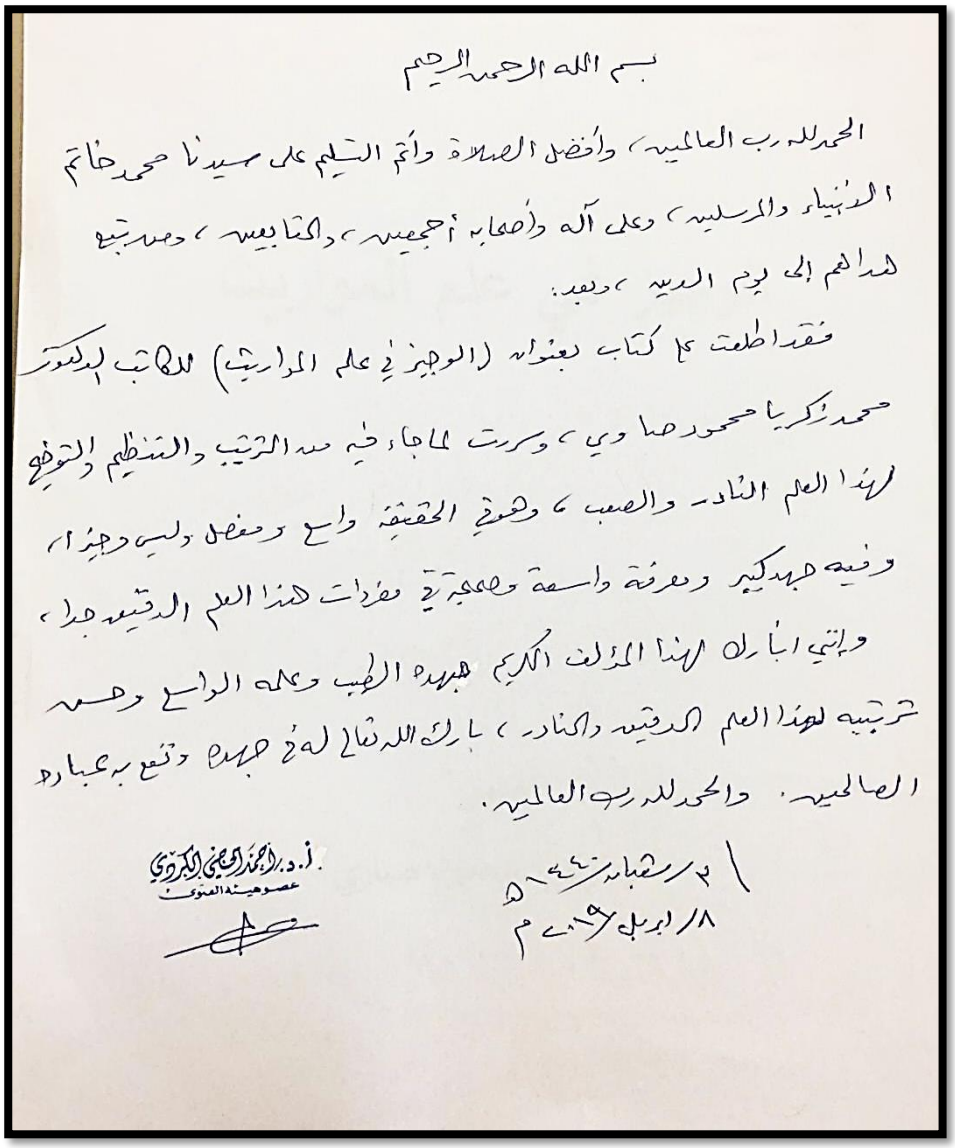

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب بعنوان (الوجيز في علم المواريث) للكاتب الدكتور محمد زكريا محمود صاوي، ووجدت المجال فيه من الترتيب والتنظيم والتوفيق لهذا العلم النادر والصعب، وهو في الحقيقة واسع ومفصل وليس وجيزاً، وفيه مجهود كبير ومعرفة واسعة وصحيحة بمفردات هذا العلم الدقيق جداً، وإني أبارك لهذا المؤلف الكريم مجهوده الطيب وعمله الواسع وحسن ترتيبه لهذا العلم الدقيق والنادر، بارك الله تعالى له في جهده ونفع به عباده الصالحين. والحمد لله رب العالمين.

أ.د. أحمد الحجي الكردي
عضو هيئة التدريس

١٨/ ابريل ٢٠٠٩ م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقديم الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي

الخبير العلمي في الموسوعة الفقهية الكويتية، عضو هيئة الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطّلعت على كتاب بعنوان: **(الوجيز في علم المواريث)**، للكاتب الدكتور: محمد زكريا محمود صاري، وسررت لما جاء فيه من الترتيب والتنظيم والتوضيح لهذا العلم النادر والصعب، وهو في الحقيقة واسع ومفصل وليس وجيزا، وفيه جهد كبير ومعرفة واسعة وصحيحة في مفردات هذا العلم الدقيق جدا.

وإنني أبارك لهذا المؤلف الكريم جهده الطيب وعلمه الواسع وحسن ترتيبه لهذا العلم الدقيق والنادر، بارك الله تعالى له في جهده ونفع به عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

٣/ شعبان / ١٤٤٠هـ.

٨ / أبريل / ٢٠١٩م.

الأستاذ الدكتور: **أحمد الحجي الكردي**

الخبير العلمي في الموسوعة الفقهية الكويتية

عضو هيئة الفتوى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ لتعلقه بالغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها وهي عبادته ﷻ، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، [الذاريات: ٥٦]، وهذه العبادة لا تتأتى صحيحة إلا بموافقتها لفعل رسول الله ﷺ وتوجيهه، وفهم مقاصده ومراميه، والحكمة التي شرعت العبادة من أجلها؛ لذا حث النبي ﷺ على العلم والتعلم، وبيّن أن الله تعالى إذا أراد بعبده خيرا وجّهه لفهم دينه وشرعه، فقال ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١).

ومن أجل الحصول على هذه الخيرية سعى الصدر الأول من المسلمين

(١) صحيح البخاري، (٤/١٠٣)، رقم: (٣١١٦)، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن بعدهم، للاهتمام بدقائق علم الفقه، فهما وتدوينا، دراسة وبحثا، تدريسا وتصنيفا، تأصيلا وتفريعا، مبسوطا ومختصرا؛ ليصل إلينا غضا طريا متكاملا بأدق تفاصيله.

ويعتبر علم الفرائض ـ المواريث ـ من أجلّ علوم الشريعة قدرا، وأعلاها فضلا، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم؛ لتعلقه بتبرئة ذمة المسلم بعد وفاته، وتوزيع الحقوق لأصحابها وإعطاء كل ذي حق حقه من التركة، فما من بيت إلا وهو محتاج لعلم الفرائض والمواريث طال الزمان أو قصر.

وقد خص النبي ﷺ علم المواريث بمزيد من العناية والاهتمام، وحثَّ أصحابه على تعلّمه وتعليمه كما روى عنه أصحابه رضوان الله عليهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي[1].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ إِنْسَانًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا[2].

(١) سنن ابن ماجه، (٤/٢٣)، رقم: (٢٧١٩). ـ السنن الكبرى، البيهقي، (٦/٢٠٨)، رقم: (١١٩٥٥). ـ سنن الدار قطني، (٥/١١٧)، رقم: (٤٠٥٩).

(٢) سنن النسائي، (٦/٩٧)، رقم: (٦٢٧١ و٦٢٧٢). ـ سنن الدارمي، (١/٢٩٨)، رقم: (٢٢٧). ـ وأخرجه بلفظ: وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ. ـ سنن الدار قطني، (٥/١٤٣)، رقم:=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال القرطبي بعد إيراده هذا الحديث في فضل علم الفرائض: وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وقد روى مطرف عن مالك قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج، فبم يفضل أهل البادية؟، وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، ثم يقول مالك: وصدق(١).

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ(٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ(٣).

فعَنِي كثير من الصحابة رضوان الله عليهم بهذا العلم، واشتهر بعضهم به كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عليهم أجمعين، وخص النبي ﷺ زيد بن ثابت ﵁ بهذا العلم فقال في معرض حديثه عن مزايا بعض أصحابه: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ،

= (٤١٠٣). ـ شعب الإيمان، البيهقي، (٣/٢٠٤)، رقم: (١٥٤٨). ـ المستدرك، الحاكم، (٤/٣٦٩)، رقم: (٧٩٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/٥٦).

(٢) سنن الترمذي، (٣/٤٨٤)، رقم: (٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٣) سنن أبي داود، (٤/٥١١)، رقم: (٢٨٨٥). ـ سنن ابن ماجه، (١/٣٧)، رقم: (٥٤). ـ سنن الدار قطني، (٥/١١٨)، رقم: (٤٠٦٠). ـ المستدرك، الحاكم، (٤/٣٦٩)، رقم: (٧٩٤٩)، قال الذهبي: ضعيف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ[1].

يقول محمد بن شهاب الزهري رحمه الله: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما[2].

كما وعَنِيَ علماء الأمة وفقهاؤها قديما وحديثا بهذا العلم عناية خاصة، وأدخلوه في مصنفاتهم وموسوعاتهم، كما وأفردوا له كتبا خاصة لتميزه عن باقي علوم الفقه بكثرة صلته بعلم الحساب والرياضيات، وبهذا أصبح علم الفرائض علما مستقلا يجمع في آن واحد بين الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام المواريث ومسائل الحساب المتعلقة بكيفية توزيع التركة وتقسيمها على مستحقيها، فلا يمكن لفقيه أن يوزع تركة بدون علم الحساب، ولا يستطيع عالم الحساب توزيع التركة بدون علم الفقه.

واستخرت الله تعالى في كتابة مختصر أبسط فيه هذا العلم لراغبيه من طلبة العلم قدر استطاعتي، وكنت سابقا ألقيت على طلبة العلم دروسا ومحاضرات في شرح علم المواريث، فرجعت إلى الدروس وهذبتها ونقحتها، وأضفت شرحا مفصلا لمسائلها، وجمعتها في هذا الكتاب بأسلوب سهل مختصر مفيد بلا تطويل ولا تعقيد؛ ليعم نفعها ويسهل على القارئ

(١) سنن الترمذي، (٦/١٣٦)، رقم: (٣٧٩١)، وقال: حديث حسن صحيح. ـ سنن النسائي، (٧/٣٤٥)، رقم: (٨١٨٥).

(٢) سنن الدارمي، (٤/١٨٨٦)، رقم: (٢٨٩٤). ـ السنن الكبرى، البيهقي، (٦/٢١١)، رقم: (١١٩٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهمها، وقد بذلت في ذلك جهدي، فإن أحسنت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، والله أسأل أن ينفعني به والمسلمين، آمين.

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه..

محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي

٢٤ / ذو الحجة / ١٤٣٨هـ

١٧ / أيلول / ٢٠١٧م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيات الواردة في المواريث

ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات تفصل أحكام المواريث، وتبين من يستحق الإرث من غيره، وتوضح مقدار الإرث وشروطه، وثلاث آيات مجملة توضح أن للأقرباء حقا في الإرث، وتشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل.

❁ **الآيات المفصلة**: كلها في سورة النساء، الآيات: [١١، ١٢، ١٧٦].

❁ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾، [النساء: ١١، ١٢].

* قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾، [النساء: ١٧٦].

قال القرطبي: وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم،.. ، وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه[1].

فكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم الفرائض والمواريث إنما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة التي قسمت فعدلت، وأبانت لكل ذي حق حقه دون محاباة لطرف على حساب آخر، فسبحان مَن شرع هذه الأحكام.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ الآيات المجملة:

❋ قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾، [سورة النساء: ٧].

❋ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ۝٧٥﴾، [الأنفال: ٧٥].

❋ قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۖ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾، [الأحزاب: ٦].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الميراث

❊ **لغة**: مصدر للفعل الثلاثي ورث، يقال: ورث فلان أباه، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، فهو انتقال الشيء من شخص لآخر، وهو أعم من أن يكون بالمال أو المجد والشرف فقط، قال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء)، والإرث: هو البقية من كل شيء، وما يخلفه الميت لورثته مطلقا.

❊ **اصطلاحا**: تملك بتمليك الله تعالى، ينتقل فيه المال من الميت إلى ورثته.

ويطلق على هذا العلم علم الميراث، وعلم الفرائض، جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير.

تعريف علم الفرائض (الميراث): هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

أو: هو مجموعة من الأحكام الفقهية والقواعد الحسابية، يعرف بها من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث من التركة.

فهو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث من أقارب الميت، ونصيب كل وارث، وكيفية توزيع الإرث على كل فرد منهم بدقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشتمل علم الفرائض على ثلاثة عناصر أساسية:

الأول: معرفة الوارث من غير الوارث من أقرباء الميت.

الثاني: معرفة نصيب كل وارث منهم.

الثالث: معرفة الحساب الموصل لتوزيع الميراث.

لذا كان من الواجب على الفرضي ـ حتى يستطيع أن يفتي في مسائل المواريث ويقسم التركة بدقة ـ أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة ببيان الورثة، ونصيب كل وارث من التركة، ثم عليه معرفة الصلة والعلاقة بين الوارث والميت؛ لتحديد نسبه منه أو صلة قرابته بشكل دقيق، ثم يستعين بعلم الحساب لمعرفة أصول المسائل والتعامل مع الكسور وطرق حل المناسخات.

ومن ثم يجب على الفرضي أن يتعرف على الحقوق المتعلقة بالتركة، وطريقة ترتيبها، وأولوية التقديم فيها، لوجود ثلاثة حقوق يجب تقديمها على توزيع التركة، أي: يجب فعلها بعد وفاة المورِّث مباشرة، وهي:

١ ـ تجهيز الميت بما يحتاج إليه من لحظة موته إلى دفنه، من أجرة الغاسل، وثمن الكفن والقبر، وأجرة الحفر، ونحو ذلك بما يليق به عرفا.

٢ ـ قضاء الحقوق المادية الواجبة على الميت، سواء كانت حقا من حقوق العباد كالديون الواجبة في ذمته، أو حقا من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات[1].

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حقوق الله تعالى كالزكاة تؤدَّى من التركة قبل توزيعها؛ لأنها حقوق تتعلق بنفس المال وفيها حق للمسلمين، وخالف الحنفية فقالوا: حقوق الله من العبادات، وهي تسقط بالموت؛ لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار، وهذا لا يتصور من الميت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ تنفيذ وصيَّة الميت المنصوص عليها من قبله ضمن ثلث ماله الباقي بعد التجهيز وقضاء الحقوق المادية الواجبة عليه.

وبعد الانتهاء من هذه الحقوق الثلاثة يتمُّ توزيع التركة على مستحقيها من الورثة.

أركان الميراث

١ ـ المورِّث: وهو الإنسان الميت حقيقة، أو حكما كالمفقود بعد قضاء القاضي بموته.

٢ ـ الوارث: وهو الإنسان الحي لحظةَ موت المورث، ووجد فيه سببا من أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه.

٣ ـ التركة: وهي كل ما يتركه الإنسان لحظة وفاته، ويوزع على الورثة بعد مصاريف تجهيز الميت، وأداء الحقوق، وتنفيذ الوصية.

شروط الميراث

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

١ ـ موت المورث حقيقة، أو حكما كالمفقود بعد قضاء القاضي بموته.

٢ ـ تحقق حياة الوارث ولو لحظة واحدة بعد موت المورِّث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ وجود سبب من أسباب الميراث، وانتفاء موانعه كلها، وستأتي لاحقا.

ولا بد من تحقق هذه الشروط الثلاثة معا حتى يتمّ توزيع الميراث.

أسباب الميراث

السبب: ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود لذاته.

١ ـ النسب: والمقصود به القرابة، وهي لفظ يشمل كل قرابة بين المورِّث والوارث سواء من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢ ـ النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، سواء حصل دخول أم لم يحصل.

٣ ـ الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عبده بالعتق، فيرث بها السيد من رقيقه الذي أعتقه، وهذا أمر عفى عليه الدهر، لوجود القوانين التي تحظره.

موانع الميراث

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

١ ـ القتل: لا يرث القاتل من المقتول مطلقا؛ سواء كان القتل عمدا، أم شبه عمد، أم خطأ؛ بحق أم بغيره، وفي القتل الخطأ والقتل بحق خلاف فقهي[١].

(١) قال **الحنفية**: يمنع من الإرث كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة، وقال **المالكية**: يمنع من=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ اختلاف الدين: لا يرث المسلم من غير المسلم، ولا العكس مطلقا.

٣ ـ الرق: الرقيق لا يرث من مورثه؛ لأنه لا مال له، وهذا أمر عفى عليه الدهر، لوجود القوانين التي تحظره.

تنبيه:

ـ الممنوع من الميراث كالمعدوم فهو كأنه لم يوجد أصلا، فلا يعتبر في العد، ولا في الحساب، ولا يحجب غيره.

ـ لا بد في الإرث من تحقق الشروط، ووجود الأسباب، وانتفاء الموانع.

الوارثون من الرجال والنساء

الوارثون من الرجال: عشرة على الإجمال.

١ ـ الأب. ٢ ـ الجد أبو الأب وإن علا. ٣ ـ الابن. ٤ ـ ابن الابن وإن نزل.

٥ ـ الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم. ٦ ـ ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب.

٧ ـ العم الشقيق، أو العم لأب. ٨ ـ ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب.

٩ ـ الزوج. ١٠ ـ المعتق.

= الإرث القتل العمد فقط، وقال **الشافعية**: يمنع من الإرث القتل بجميع صوره وأنواعه حتى ولو كان عن طريق الشهادة عليه بالقتل العمد أو بالزنا وهو محصن، وقال **الحنابلة**: يمنع من الإرث كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ **الوارثات من النساء**: سبع على الإجمال.

١ ـ الأم. ٢ ـ الجدة الصحيحة. ٣ ـ البنت. ٤ ـ بنت الابن.

٥ ـ الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم. ٦ ـ الزوجة. ٧ ـ المعتقة.

۞ الإرث نوعان فرض وعصبة

الفرض: هو استحقاق جزء معين مقدر من التركة.

أو: هو كل وارث له جزء معين من التركة.

العصبة: هو استحقاق ما أبقته الفروض، أو جميع المال عند انعدامها.

أو: هو كل وارث بلا تقدير، ويرث الباقي بعد ذوي الفروض.

۞ **الفروض المقدرة في كتاب الله ستة:**

ـ النصف، الربع، الثمن.

ـ الثلثان، الثلث، السدس.

وهناك فرض مقدر بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، في مسائل الجد والإخوة، والمسألة العمرية.

۞ **أحوال الورثة:**

هناك طريقتان لمعرفة نصيب أصحاب الفروض من الورثة:

الأولى: أن تذكر الوارث وتبين كافة أحواله.

الثانية: أن تذكر الفرض، ثم تبين من يرث به من الورثة، ثم تذكر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العصبات وأنواعها، ثم باب الحجب.

وأرى أن الطريقة الأولى أيسر وأسهل للحفظ والتطبيق، والأفضل لطالب العلم أن يحفظ الطريقتين، وسأذكرهما تباعا لمزيد الفائدة.

۞ الطريقة الأولى: ذكر الوارث وبيان كافة أحواله:

❊ **الأب**، وله ثلاثة أحوال:

ـ **السدس فقط**: إذا كان للميت فرع وارث ذكر، (الابن، أو ابن الابن وإن نزل).

ـ **السدس مع التعصيب**: إذا كان للميت فرع وارث أنثى، (البنت، أو بنت الابن).

ـ **عصبة بالنفس فقط**: عند عدم وجود الفرع الوارث البتة.

❊ **الأم**، ولها ثلاثة أحوال:

ـ **الثلث**: إذا لم يكن للميت فرع وارث؛ ولا عدد ـ اثنان فأكثر ـ من الإخوة والأخوات مطلقا؛ أي سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

ـ **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث؛ أو عدد ـ اثنان فأكثر ـ من الإخوة والأخوات مطلقا؛ أي سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

ـ **ثلث الباقي**: في المسألتين العمريتين[1]؛ ـ الغراوين ـ فقط.

(١) وهما، **الأولى**: وزج وأم وأب. **الثانية**: زوجة وأم وأب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❊ **الزوج**، وله حالتان:

ـ **النصف**: إذا لم يكن للزوجة ـ الميتة ـ فرع وارث منه أو من غيره.

ـ **الربع**: إذا كان للزوجة ـ الميتة ـ فرع وارث منه أو من غيره.

❊ **الزوجة**، ولها حالتان[1]:

ـ **الربع**: إذا لم يكن للزوج ـ الميت ـ فرع وارث منها أو من غيرها.

ـ **الثمن**: إذا كان للزوج ـ الميت ـ فرع وارث منها أو من غيرها.

❊ **البنت**، ولها ثلاثة أحوال:

ـ **النصف**: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب.

ـ **الثلثان**: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب.

ـ **عصبة بالغير**: مع الابن الذي في درجتها فقط.

---

(١) **ميراث المطلقة**: اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي ترث المطلّق إذا مات وهي في العدة، وهو كذلك يرثها لبقاء الزوجية في المطلقة طلاقا رجعيا، كما واتفقوا على أن المعتدة من طلاق بائن لا ترث المطلّق سواء مات وهي في العدة أم بعدها.

واختلفوا في **المطلقة البائن في مرض الموت**، ويسمى: **(طلاق الفرار)**.

ـ ذهب الحنفية إلى أنها ترث ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها فلا إرث لها.

ـ ذهب المالكية إلى أنها ترث وإن انتهت عدتها وتزوجت من غيره.

ـ ذهب الشافعية إلى أنها لا ترث مطلقا لانقطاع الزوجية بالبينونة.

ـ ذهب الحنابلة إلى أنها ترث وإن انتهت عدتها ما لم تتزوج من غيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❊ **بنت الابن**، ولها خمسة أحوال:

ـ **محجوبة**: بالابن الصلبي مطلقا، وبالبنتين فأكثر لاستكمال الثلثين ما لم تعصب بابن ابن من درجتها أو بقريب مبارك وهو ابن ابن ابن أنزل منها درجة.

ـ **النصف**: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب، بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب ذكر أو أنثى.

ـ **الثلثان**: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب، بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب ذكر أو أنثى.

ـ **السدس تكملة للثلثين**: مع البنت الصلبية الواحدة؛ إذا لم يكن لها معصب.

ـ **عصبة بالغير**: مع ابن الابن الذي في درجتها، أو أنزل منها إذا كانت مع البنتين الصلبيتين.

❊ **الجدة**، ولها حالتان:

ـ **محجوبة**: بالأم مطلقا، وبالأب إذا كانت من جهته فقط، وبكل جدة أو جد أدلت بهما.

ـ **السدس**: مالم تحجب.

❊ **الجد**، وله خمسة أحوال:

ـ **محجوب**: بالأب، وبالجد الأقرب منه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ **السدس فقط**: إذا كان للميت فرع وارث ذكر، (الابن، أو ابن الابن وإن نزل)، بشرط أن لا يكون للميت أب أو جد أقرب منه.

ـ **السدس مع التعصيب**: إذا كان للميت فرع وارث أنثى، (البنت أو بنت الابن)، بشرط أن لا يكون للميت أب أو جد أقرب منه.

ـ **عصبة بالنفس فقط**: عند عدم وجود الفرع الوارث البتة، وعدم وجود الأب أو الجد الأقرب منه.

ـ **ثلث الباقي**: في باب الجد والإخوة فقط.

ـ **المقاسمة**: في باب الجد والإخوة فقط. وسيأتي الكلام عن أحوال الجد والإخوة بباب خاص إن شاء الله.

❊ **أخت شقيقة**، ولها خمسة أحوال:

ـ **محجوبة**: بالأب، وبالابن، وبابن الابن وإن نزل.

ـ **النصف**: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب.

ـ **الثلثان**: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب.

ـ **عصبة مع الغير**: مع الفرع الوارث الأنثى ـ البنت أو بنت الابن ـ؛ ولم يكن لها معصب.

ـ **عصبة بالغير**: مع الأخ الشقيق فقط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❊ **أخت لأب**، ولها ستة أحوال:

ـ **محجوبة**: بالأب، وبالابن، وبابن الابن وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأختين الشقيقتين فأكثر إلا أن يكون لها معصب.

ـ **النصف**: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء.

ـ **الثلثان**: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء.

ـ **السدس تكملة للثلثين**: مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا ورثت النصف؛ ولم يكن لها معصب.

ـ **عصبة مع الغير**: مع الفرع الوارث الأنثى ـ البنت أو بنت الابن ـ؛ ولم يكن لها معصب.

ـ **عصبة بالغير**: مع الأخ لأب فقط.

❊ **الإخوة والأخوات لأم**: ولهم ثلاثة أحوال:

ـ **الحجب**: بالأصل المذكر؛ الأب أو الجد، وبالفرع الوارث مطلقا.

ـ **السدس**: للمنفرد ذكرا كان أو أنثى، بشرط أن لا يكون للميت أصل مذكر أو فرع وارث.

ـ **الثلث**: للاثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أم إناثا، ويوزع بالتساوي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينهم الذكر كالأنثى، شرط أن لا يكون للميت أصل مذكر أو فرع وارث.

۞ الطريقة الثانية: ذكر الفرض وبيان من يرث به:

الفروض المقدرة ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

❊ أولاً: أصحاب النصف خمسة أصناف:

الزوج: إذا لم يكن للزوجة ـ الميتة ـ فرع وارث منه أو من غيره.

البنت: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب.

بنت الابن: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب، بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب ذكر أو أنثى.

الأخت الشقيقة: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب.

الأخت لأب: إذا كانت منفردة ـ واحدة ـ ولم يكن لها معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء.

❊ ثانياً: أصحاب الربع صنفان:

الزوج: إذا كان للزوجة ـ الميتة ـ فرع وارث منه أو من غيره.

الزوجة: إذا لم يكن للزوج ـ الميت ـ فرع وارث منها أو من غيرها.

❊ ثالثاً: أصحاب الثمن صنف واحد:

الزوجة: إذا كان للزوج ـ الميت ـ فرع وارث منها أو من غيرها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❊ **رابعاً: أصحاب الثلثين** أربعة أصناف:

البنات: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب.

بنات الابن: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب، بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب ذكر أو أنثى.

الأخوات الشقيقات: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب.

الأخوات لأب: إذا كانت متعددة ـ اثنتين فأكثر ـ ولم يكن لهما أو لهن معصب، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء.

❊ **خامساً: أصحاب الثلث** صنفان:

الأم: إذا لم يكن للميت فرع وارث؛ ولا عدد ـ اثنان فأكثر ـ من الإخوة والأخوات مطلقا، ولم تكن المسألة إحدى العمريتين.

الإخوة والأخوات لأم: للاثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أم إناثا، ويوزع بالتساوي بينهم الذكر كالأنثى، شرط أن لا يكون للميت أصل مذكر أو فرع وارث.

❊ **سادساً: أصحاب السدس** سبعة أصناف:

الأب: إذا كان للميت فرع وارث ذكر، (الابن، أو ابن الابن وإن نزل).

الأم: إذا كان للميت فرع وارث؛ أو كان له عدد ـ اثنان فأكثر ـ من الإخوة والأخوات مطلقا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجد الوارث: إذا كان للميت فرع وارث ذكر، (الابن، أو ابن الابن وإن نزل)، بشرط أن لا يكون للميت أب أو جد أقرب منه.

الجدة الوارثة: مالم تحجب، وتحجب بالأم مطلقا، وبالأب إذا كانت من جهته فقط، وبكل جدة أو جد أدلت بهما.

بنت الابن: مع البنت الصلبية الواحدة إذا ورثت النصف؛ إذا لم يكن لها معصب.

الأخت لأب: مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا ورثت النصف؛ ولم يكن لها معصب.

الإخوة لأم: للمنفرد ذكرا كان أو أنثى، بشرط أن لا يكون للميت أصل مذكر أو فرع وارث.

أمثلة أصحاب الفروض:

❊ مات عن زوجة وبنت وأم وأب.

❊ ماتت عن زوج وبنت ابن وأم وأخوين شقيقين.

	٢٤	
٨/١ زوجة	٣	
٢/١ بنت	١٢	
٦/١ أم	٤	
٦/١+ع أب	٥	

	١٢	
٤/١ زوج	٣	
٢/١ بنت الابن	٦	
٦/١ أم	٢	
ع ٢ أخ شقيق	١	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل فرضية ذات وضع اجتهادي خاص.

العمرية الغراوية، المشتركة، الأكدرية.

١ ـ **العمرية الغراوية:** مات عن زوجة وأم وأب، أو: ماتت عن زوج وأم وأب.

	١٢	
٤/١ زوجة	٣	
٣/١ با أم	٣	
ع أب	٦	

	٦	
٢/١ زوج	٣	
٣/١ با أم	١	
ع أب	٢	

٢ ـ **المشتركة:** ماتت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

	٦	
٢/١ زوج	٣	
٦/١ أم	١	
٣/١ إخوة لأم	٢	
ع إخوة أشقاء	٠	

		٦	
٢/١ زوج		٣	
٦/١ أم		١	
١/٣	إخوة لأم	٢	
	إخوة أشقاء		

ولهذه المسألة محترزات يجب الانتباه لها وهي:

ـ أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد، أي أن يكون فرضهم الثلث.

ـ أن يكون الإخوة أشقاء سواء كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا عصبة، فلو كانوا لأب سقطوا، أو كانت أنثى شقيقة أو أكثر فإنها تأخذ فرضها النصف أو الثلثين.

٣ ـ **الأكدرية:** ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة، وسيأتي شرحها بعد باب الجد والإخوة؛ لأنها متعلقة به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب العصبات

العصبة ثلاثة أقسام

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس، وهي أربع جهات مرتبة:

❋ أولا: **جهة البنوّة**، وهم: الابن، ثم ابن الابن، ثم ابن ابن الابن، وهكذا وإن نزل بمحض الذكور.

❋ ثانيا: **جهة الأبوّة**، وهم: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم جد الأب، وهكذا وإن علا بمحض الذكور.

❋ ثالثا: **جهة الأخوّة**، وهم: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابن ابن الأخ الشقيق، ثم ابن ابن الأخ لأب، وهكذا.

❋ رابعا: **جهة العمومة**، وهم: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم ابن ابن العم الشقيق، ثم ابن ابن العم لأب، وهكذا.

كيفية التفاضل بين هذه الجهات الأربع إذا اجتمعت.

إذا اجتمع في المسألة أكثر من عاصب فالتفاضل بينهم ثم التقديم يكون

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالجهة، ثم **بالقرب**، ثم **بالقوة**؛ وترتيب العصبات مفصلا على النحو التالي:

البداية تقدم **جهة البنوّة**: الابن، ثم ابن الابن، ثم ابن ابن الابن، وهكذا وإن نزل، فإن لم يوجد في المسألة أحد من جهة البنوة أبدا، فإن العصبة تنتقل إلى.....

جهة الأبوّة: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم جد الأب، وهكذا وإن علا، فإن لم يوجد في المسألة أحد من جهة الأبوة، فإن العصبة تنتقل إلى[1].....

جهة الأخوّة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابن ابن الأخ الشقيق، ثم ابن ابن الأخ لأب، وهكذا، فإن لم يوجد في المسألة أحد من جهة الأخوّة أبدا فإن العصبة تنتقل إلى.....

جهة العمومة: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم ابن ابن العم الشقيق، ثم ابن ابن العم لأب، وهكذا، فإن لم يوجد أحد من جهة العمومة، فإن العصبة تنتقل إلى.....

جهة المعتق، ولن أتطرق للحديث عنه لأنه أصبح في ذمة التاريخ.

العصبة بالغير، وقد مر تفصيل حالاتها في ميراث ذوي الفروض، وهن:

(١) مع ملاحظة أن للجد والإخوة حالات خاصة بهم ستأتي مفصلة إن شاء الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البنت: وتكون عصبة بالابن فقط.

بنت الابن: وتكون عصبة بابن الابن؛ وقد يعصبها ابن ابن ابن أنزل منها في الدرجة، في حالات مرت.

الأخت الشقيقة: وتكون عصبة بالأخ الشقيق فقط.

الأخت لأب: وتكون عصبة بالأخ لأب فقط.

العصبة مع الغير، وقد مر تفصيل حالاتها في ميراث ذوي الفروض، وهما:

الأخت الشقيقة: مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما.

الأخت لأب: مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الجد والإخوة

المقصود بالجد: الجد الصحيح الوارث، وهو كل جد ليس بينه وبين الميت أنثى، كأب الأب، وأبي أبي الأب، وأبي أبي أبي الأب، وهكذا....

المقصود بالإخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد بالإجماع.

ميراث الجد والإخوة

لم يرد في ميراث الجد والإخوة نص من كتاب الله تعالى أو من السنة الشريفة، وإنما ثبت حكم ميراثهم باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد اختلف الصحابة في ميراثهم على قولين:

❋ **الأول:** الجد كالأب تماما فيحجب الإخوة مطلقا، ذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق، وعائشة، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

❋ **الثاني:** الجد لا يحجب الإخوة، بل يرثون معه ولهم أحوال خاصة، ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي، والمشهور عند أحمد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحوال توريث الجد والإخوة

للجد والإخوة حالتان:

الحالة الأولى: **أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.**

الحالة الثانية: **أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.**

* **الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض**، وفي هذه الحالة يكون للجد الأفضل بين ثلث المال أو مقاسمة الإخوة.

ـ **ثلث المال أفضل للجد** إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعفه، مثل:

	٣
٣/١ جد	١
با ٣ أخ شقيق	٢

	٣
٣/١ جد	١
با ٥ أخت لأب	٢

	٣
٣/١ جد	١
با ٤ أخ لأب	٢

	٣
٣/١ جد	١
با ٦ أخت شقيقة	٢

		٣
٣/١ جد		١
با	٢ أخ شقيق	٢
	١ أخت شقيقة	

		٣
٣/١ جد		١
با	أخ لأب	٢
	٣ أخت لأب	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ **المقاسمة أفضل للجد** إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعفه، مثل:

		٢
مقا	٢ أخ شقيق	١
	أخ شقيق	١

		٤
مقا	جد	٢
	٢ أخت لأب	٢

		٣
مقا	جد	٢
	أخت شقيقة	١

		٥
مقا	جد	٢
	٢ أخت لأب	٣

		٥
مقا	جد	٢
	أخ شقيق	٢
	أخت شقيقة	١

		٥
مقا	جد	٢
	أخ لأب	٢
	أخت لأب	١

ـ **يستوي الأمران مع الجد** إذا كان عدد الإخوة ضعفه فقط، مثل:

		٣
٣/١	جد	١
با	٢ أخ شقيق	٢

		٣
مقا	جد	١
	٢ أخ شقيق	٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

		٢	٣	٦
	جد	٣/١	١	٢
	أخت لأب	با ٤	٢	٤

			٦
مقا	جد		٢
	أخت لأب	٤	٤

			٢	٣	٦
		جد	٣/١	١	٢
	أخ شقيق	با	٢	٢	٢
	أخت شقيقة		٢		٢

			٦
مقا	جد		٢
	أخ شقيق		٢
	أخت شقيقة	٢	٢

			٢	٣	٦
		جد	٣/١	١	٢
	أخ لأب	با	٢	٢	٢
	أخت لأب		٢		٢

			٦
مقا	جد		٢
	أخ لأب		٢
	أخت لأب	٢	٢

*** الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض**، وفي هذه الحالة يكون للجد الأفضل بين ثلث الباقي بعد ذوي الفروض، أو المقاسمة، أو سدس كل المال، ولا ينقص نصيب الجد عن سدس المال بحال من الأحوال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ أمثلة **ثلث الباقي أفضل للجد:**

٣	٦	١٨
٦/١ أم	١	٣
٣/١ با جد	٥	٥
با أخ شقيق		١٠

٣	٤	١٢
٤/١ زوجة	١	٣
٣/١ با جد	١	٣
با ٣ أخ لأب	٢	٦

ـ أمثلة **المقاسمة أفضل للجد:**

٢	٢	٤	
٢/١ زوج	١	٢	
مقا جد	١	١	
مقا أخ شقيق		١	

٤	٦	٢٤	
٦/١ أم	١	٤	
مقا جد	٥	١٠	
مقا ٢ أخت لأب		١٠	

ـ أمثلة **سدس كل المال أفضل للجد:**

٢	٦	١٢
٢/١ زوج	٣	٦
٦/١ جدة	١	٢
٦/١ جد	١	٢
با ٢ أخ شقيق	١	٢

٤	٦	٢٤
٢/١ زوج	٣	١٢
٦/١ أم	١	٤
٦/١ جد	١	٤
با ٤ أخت لأب	١	٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا بقي في المسألة سدس المال فقط، فإنه يفرض للجد ويسقط الإخوة حينئذ، وإذا لم يبق في المسألة شيء أو بقي فيها أقل من سدس المال، فإنه يفرض السدس للجد وتعول المسألة، ويسقط الإخوة أيضا، مثال:

	٦	
٢/١ بنت	٣	
٦/١ بنت ابن	١	
٦/١ أم	١	
٦/١ جد	١	
با أخ شقيق	٠٠	

	١٢	١٥	
٤/١ زوج	٣	٣	
٣/٢ ٢ بنت ابن	٨	٨	
٦/١ أم	٢	٢	
٦/١ جد	٢	٢	
با ٢ أخ لأب	٠٠	٠٠	

التنبيه الثاني: ما سبق من الكلام على الجد والإخوة ينطبق على اجتماعه مع صنف واحد منهم أي: اجتماعه مع الإخوة الأشقاء فقط، أو اجتماعه مع الإخوة لأب فقط، أما لو اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب معا؛ فإن الإخوة الأشقاء يحسِبون عليه الإخوة لأب أثناء العد، ثم ينفردون بنصيب الإخوة لأب لهم إضافة لنصيبهم سواء معهم صاحب فرض أم لا، مثال:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

		٣	٣	٣	٩
٣/١ جد		١	١	٣	
با	أخ شقيق	٢	٢	٦	
	أخت شقيقة			٣	
	أخ لأب		٠	٠	

			٥	٥
مقا	جد	٢	٢	
	أخ شقيق	٢	٣	
	أخت لأب	١	٠٠	

		٦	٦	٦
٦/١ أم		١	١	١
مقا	جد	٥	٢	٢
	أخ شقيق		٢	٣
	أخت لأب		١	٠

		٦	٦	٦
٦/١ جدة		١	١	١
مقا	جد	٥	٢	٢
	أخت شقيقة		١	٣
	أخ لأب		٢	٠

التنبيه الثالث: في حال اجتماع الجد مع الأخت الشقيقة مع الإخوة لأب، فإن الأخت الشقيقة تحسب الإخوة لأب على الجد في العد، وترث وتحرمهم إلى حدود فرضها وهو النصف فقط، فإن زاد عن النصف شيء ورثه الإخوة لأب، مثال:

				٢	
		٣	٦	١٨	٣٦
٦/١ أم		١	٣	٣	٦
٣/١ با جد		٥	٥	٥	١٠
با	أخت شقيقة	٥	١٠	٩	١٨
	٢ أخ لأب			١	٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأكدرية

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله في هذا الباب؛ لأنه رضي الله عنه لا يفرض شيئا للأخوات مع الجد، وهو أيضا يسقط الإخوة إذا بقي في المسألة سدس المال أو أقل، وفي هذه المسألة قد خالف الأمرين معا.

صورة المسألة: أن تموت امرأة عن: زوج وأم وجد وأخت شقيقة.

		٢٧	٣	٩	٦	
	٢/١	٩		٣	٣	زوج
	٣/١	٦		٢	٢	أم
	٦/١	٨		١	١	جد
	٢/١	٤		٣	٣	أخت شقيقة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الحجب

الحجب نوعان حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

الحجب بالوصف: سبق وأن ذكرته في باب الممنوع من الميراث، وذكرت أنه كالمعدوم فوجوده لا يؤثر في المسألة شيئا، فهو محجوب بوصفه قاتلا، أو رقيقا، أو مختلف الدين.

الحجب بالشخص: وهو حجب شخص من الميراث لوجود شخص آخر من الورثة.

وهو نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان.

حجب النقصان: هو انتقال الوارث من نصيب أعلى إلى نصيب أقل لوجود وارث آخر، وقد يكون الانتقال من فرض إلى فرض آخر، أو من فرض إلى تعصيب، أو عكسه، أو من تعصيب إلى تعصيب آخر، وهذا يصيب جميع الورثة بلا استثناء، وهو ليس حجبا في الحقيقة، وإنما ذكرته لأن العلماء أطلقوا عليه اسم حجب النقصان.

حجب الحرمان: هو حرمان شخص من الميراث بالكلية لوجود شخص آخر من الورثة أولى منه في الإرث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هناك ستة أفراد لا يصيبهم حجب الحرمان هذا البتة فهم وارثون لا محالة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وهم:

الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

وقد ذكرت تفصيل حجب الحرمان في ميراث ذوي الفروض وفي ترتيب العصبات، ولزيادة التوضيح، هذا جدول تفصيلي للورثة التي يقع عليها حجب الحرمان، وأسماء من يحجبها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جدول الحجب

اسم من وقع عليه الحجب	الشخص الذي يحجبه
ابن الابن	الابن.
بنت الابن	الابن، البنتان إلا إذا وجد من يعصبها.
الجد	الأب.
الجدة	بالأم مطلقا، وبالأب إذا كانت من جهته فقط.
الأخت الشقيقة	الأب، الابن، ابن الابن وإن نزل.
الأخت لأب	الأب، الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات، الأختان الشقيقتان إذا ورثتا الثلثين.
الأخوة لأم	الأب، الجد، الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزلت.
الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب.
الأخ لأب	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الأخ الشقيق.
ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جدول الحجب

اسم من وقع عليه الحجب	الشخص الذي يحجبه
ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق.
العم الشقيق	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.
العم لأب	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب.
ابن العم لأب	الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حساب أصل المسألة

المقصود بأصل المسألة: هو الرقم الذي يجعل أصلا للمسألة ليقسَم على فروض الورثة.

المقصود بتأصيل المسألة: هو الحصول على أقل رقم يمكن تقسيمه على فروض الورثة في المسألة بلا كسر.

كيفية الحصول على أصل المسألة

لتأصيل المسألة لا بد من تقسيم المسائل إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة صنفا واحدا فقط، سواء كانوا كلهم عصبات، أو أصحاب فرض.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة عصبات مع صاحب فرض واحد فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أكثر من صاحب فرض؛ سواء كانوا مع العصبات أم بغيرهم.

❋ الحالة الأولى: أن يكون الورثة صنفا واحدا فقط، سواء كانوا كلهم عصبات، أو أصحاب فرض.

أصل المسألة في هذه الحالة هو عدد رؤوس الورثة سواء كانوا ذكورا،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أم إناثا، أم مشتركين، ويحسب الذكر اثنين والأنثى واحدا عند اشتراكهم.

مات عن ثلاثة أبناء فقط، أصل المسألة من ثلاثة.

	٣	
	٣	ع ٣ أبناء

ماتت عن ابن وبنتين فقط، أصل المسألة من أربعة.

	٣		
	٢	ابن	ع
	١	٢ بنت	

مات عن خمس بنات فقط، أصل المسألة من خمسة.

	٥	
	٥	٥ بنات

ماتت عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات فقط، أصل المسألة من تسعة.

	٩		
	٦	٣ أبناء	ع
	٣	٣ بنات	

❊ الحالة الثانية: أن يكون الورثة عصبات مع صاحب فرض واحد فقط.

أصل المسألة في هذه الحالة هو مخرج صاحب الفرض.

مات عن زوجة وابن وبنت، أصل المسألة من ثمانية.

مات عن أم وابن وبنت، أصل المسألة من ستة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة، أصل المسألة من اثنين.

٣	٨	٢٤	
٨/١ زوجة	١	٣	
ع	ابن	٧	١٤	
	بنت		٧	

٣	٦	١٨	
٦/١ أم	١	٣	
ع	ابن	٥	١٠	
	بنت		٥	

*** الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أكثر من صاحب فرض، سواء كانوا مع العصبات أم بغيرهم.**

أصل المسألة في هذه الحالة هو الرقم الناتج عن العلاقة بين مخارج أصحاب الفروض؛ التماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين.

التماثل: أصل المسألة هو أحد الأرقام.

التداخل: أصل المسألة هو الرقم الأكبر.

التوافق: أصل المسألة هو ناتج ضرب وفق أحدهما في الآخر.

التباين: أصل المسألة هو ناتج ضرب الرقمين.

الأمثلة على الحالات الأربع:

	٦
٦/١ أم	١
٦/١ أخ لأم	١
ع أخ شقيق	٤

	٨
٨/١ زوجة	١
٢/١ بنت	٤
ع أخ لأب	٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤
ع	ابن	١٧

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤
ع	أخ شقيق	٥

تنبيهان:

الأول: أصول المسائل الأصلية المتفق عليها سبعة فقط، وهي:

اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون

وأصل أي مسألة لا يخرج عن هذه الأعداد السبعة إلا حالة العول فقط وسيأتي لاحقا، فَيَصل مجموع أصول مسائل الفرائض الأصلية مع عولها إلى **سبعة عشر أصلا**.

الثاني: يجب على طالب العلم الاطلاع على مسائل الحساب، وأهمها معرفة استخراج المضاعف المشترك الأصغر للأعداد؛ لأنه مهم جدا لاستخراج أصول المسائل وتصحيحها، والمناسخات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العَول

العول: هو زيادة في سهام أصل المسألة ونقص في نصيب كل وارث.

لا يكون العول في المسائل التي يوجد فيها عاصب؛ لأن العاصب إما أن يأخذ الباقي، أو يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض جميع السهام، فالعول يوجد في المسائل التي يكون جميع الورثة فيها من أصحاب الفروض فقط.

ذكرت آنفا أن أصول المسائل الأصلية المتفق عليها سبعة فقط، وهي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، وأن أصل أي مسألة لا يخرج عن هذه الأعداد السبعة إلا حالة العول فقط، فيصل مجموع أصول مسائل الفرائض الأصلية مع عولها إلى سبعة عشر أصلا.

من هذه الأعداد السبعة الأصلية، ثلاثة فقط قد يصيبها العول، وأربعة لا يصيبها العول البتة،

الأعداد التي قد يصيبها العول، هي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

الأعداد التي لا يصيبها العول البتة، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تفصيل مسائل العول

الأعداد الثلاثة التي قد يصيبها العول، هي:

ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

۞ **الستة، وتعول إلى: سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.**

تعول إلى سبعة، مثل: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

مثل: ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين.

	٦	٧
٢/١ زوج	٣	٣
٢/١ أخت شقيقة	٣	٣
٦/١ أخت لأب	١	١

	٦	٧
٢/١ زوج	٣	٣
٣/٢ ٢ أخت شقيقة	٤	٤

وتعول إلى ثمانية، مثل: ماتت عن زوج، وأم، وأختين لأب.

مثل: ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة.

	٦	٨
٢/١ زوج	٣	٣
٦/١ أم	١	١
٣/٢ ٢ أخت لأب	٤	٤

	٦	٨
٢/١ زوج	٣	٣
٣/١ أم	٢	٢
٢/١ أخت شقيقة	٣	٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعول إلى تسعة، مثل: ماتت عن زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقة.

مثل: ماتت عن زوج وأختين شقيقتين، وإخوة لأم.

	٦	٩	
٢/١	٣	٣	زوج
٦/١	١	١	أم
٢/١	٣	٣	أخت شقيقة
٦/١	١	١	أخت لأب
٦/١	١	١	أخت لأم

	٦	٩	
٢/١	٣	٣	زوج
٣/٢	٤	٤	٢ أخت شقيقة
٣/١	٢	٢	إخوة لأم

وتعول إلى عشرة، مثل: ماتت عن زوج، وأم، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوة لأم.

مثل: ماتت عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم.

	٦	١٠	
٢/١	٣	٣	زوج
٦/١	١	١	أم
٢/١	٣	٣	أخت شقيقة
٦/١	١	١	أخت لأب
٣/١	٢	٢	إخوة لأم

	٦	١٠	
٢/١	٣	٣	زوج
٦/١	١	١	أم
٣/٢	٤	٤	أخت شقيقة
٣/١	٢	٢	إخوة لأم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ **اثنا عشر، وتعول إلى: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.**

تعول إلى ثلاثة عشر، مثل: مات عن زوجة، وأم، وأخت لأب، وأخ لأم.

مثل: ماتت عن زوج، وبنتين، وأم.

		١٢	١٣
٤/١	زوجة	٣	٣
٦/١	أم	٢	٢
٢/١	أخت لأب	٦	٦
٦/١	أخ لأم	٢	٢

		١٢	١٣
٤/١	زوج	٣	٣
٣/٢	٢ بنت	٨	٨
٦/١	أم	٢	٢

وتعول إلى خمسة عشر، مثل: ماتت عن زوج، وبنتين، وأب، وأم.

مثل: مات عن زوجة، وأختين شقيقة، وإخوة لأم.

		١٢	١٥
٤/١	زوج	٣	٣
٣/٢	٢ بنت	٨	٨
٦/١	أب	٢	٢
٦/١	أم	٢	٢

		١٢	١٥
٤/١	زوجة	٣	٣
٣/٢	٢ أخت شقيقة	٨	٨
٣/١	إخوة لأم	٤	٤

وتعول إلى سبعة عشر، مثل: مات عن زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل: مات عن زوجة، وجدة، وأختين لأب، وإخوة لأم.

		١٢	١٧
٤/١	زوجة	٣	٣
٦/١	أم	٢	٢
٣/٢	٢ أخت شقيقة	٨	٨
٣/١	إخوة لأم	٤	٤

		١٢	١٧
٤/١	زوجة	٣	٣
٦/١	جدة	٢	٢
٣/٢	٢ أخت لأب	٨	٨
٣/١	إخوة لأم	٤	٤

❁ أربعة وعشرون، وتعول إلى: سبعة وعشرين فقط.

تعول إلى سبعة وعشرين فقط، مثل: مات عن زوجة، وبنتين، وأم، وأب.

مثل: مات عن زوجة، وبنتي ابن، وجدة، وجد.

		٢٤	٢٧
٨/١	زوجة	٣	٣
٣/٢	٢ بنت	١٦	١٦
٦/١	أم	٢	٢
٦/١	أب	٢	٢

		٢٤	٢٤
٨/١	زوجة	٣	٣
٣/٢	٢ بنت ابن	١٦	١٦
٦/١	جدة	٢	٢
٦/١	جد	٢	٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التصحيح

التصحيح: هو الحصول على أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث في المسألة بلا كسر.

وطريقة التصحيح تكون بمضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارث برقمٍ صحيح.

إذا كانت المسألة تصح من أصلها وتنقسم على من فيها؛ بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه بلا كسر، عندئذ يعطى كل وارث نصيبه من أصلها، ولا حاجة لتطويل المسألة، وفي ذلك يقول الرحبي:

وإن تكن من أصلها تصح ... فترك تطويل الحساب ربح
فأعط كلا سهمه من أصلها ... مكملا أو عائلا من عولها

والأمثلة على عدم الحاجة للتصحيح كثيرة جدا منها:

❋ مات عن أم، وعمين، أصل المسألة ثلاثة، نصيب الأم واحد، ونصيب العمين اثنان، ولا حاجة للتصحيح.

		٣	
		١	٣/١ أم
		٢	ع ٢ عم شقيق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❊ ماتت عن زوج، وثلاثة بنين، أصل المسألة أربعة، نصيب الزوج واحد، ونصيب الأبناء ثلاثة، ولا حاجة للتصحيح.

	٤	
	١	٤/١ زوج
	٣	ع٣ ابن

❊ مات عن ثلاث زوجات، وأم، وخمسة أعمام لأب، أصل المسألة اثنا عشر، نصيب الزوجات ثلاثة، ونصيب الأم أربعة، ونصيب الأعمام لأب خمسة، ولا حاجة للتصحيح.

	١٢	
	٣	٤/١ ٣ زوجة
	٤	٣/١ أم
	٥	ع ٥ عم لأب

❊ مات عن ثلاث زوجات، وجدتين، وثماني أخوات شقيقة، وأربعة أخوة لأم، أصل المسألة اثنا عشر ويعول إلى سبعة عشر، نصيب الزوجات ثلاثة، ونصيب الجدتين اثنان، ونصيب الأخوات الشقيقات ثمانية، ونصيب الأخوة لأم أربعة، ولا حاجة للتصحيح.

	١٧	~~١٢~~	
	٣	٣	٤/١ ٣ زوجة
	٢	٢	٦/١ ٢ جدة
	٨	٨	٣/٢ ٨ أخت شقيقة
	٤	٤	٣/١ ٤ أخوة لأم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذن، متى نحتاج للتصحيح؟.

نحتاج للتصحيح إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر، وهو ما يسمى بالانكسار.

الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه.

فالسهم منكسر (مقسوم)، وعدد رؤوس الفريق منكسر عليه (مقسوم عليه).

عدد الانكسارات:

قد يكون في المسألة انكسار واحد أو أكثر، ولا يزيد عدد الانكسارات في المسألة عن أربع.

ـ تصحيح مسألة ذات انكسار واحد.

مثال: مات عن زوجة، وثلاث بنات، وأخ شقيق، أو ماتت عن أم وستة أعمام لأب.

٣	٢٤	٧٢	
٨/١ زوجة	٣	٩	
٣/٢ ٣ بنت	١٦	٤٨	
ع أخ شقيق	٥	١٥	

٣	٣	٩	
٣/١ أم	١	٣	
ع ٦ عم لأب	٢	٦	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصل المسألة من أربعة وعشرين، نصيب الزوجة الثمن وهو ثلاثة، ونصيب البنات الثلثان وهو ستة عشر، ونصيب الأخ الشقيق عصبة وهو الباقي خمسة.

في هذه المسألة انكسار واحد وهو نصيب البنات ستة عشر لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهن الثلاثة، فالمسألة تحتاج إلى تصحيح.

لتصحيح المسألة ذات الانكسار الواحد ننظر للعلاقة بين سهام الفريق وعدد رؤوسه، **التباين** أو **التوافق**.

ـ إذا كانت العلاقة بين سهام الفريق وعدد الرؤوس تباينا، نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة ثم السهام وبذلك تتضاعف السهام.

ـ إذا كانت العلاقة بين سهام الفريق وعدد الرؤوس توافقا، نضرب وفق عدد الرؤوس بأصل المسألة ثم السهام وبذلك تتضاعف السهام.

مثال التباين: مات عن زوجة وثلاث بنات وأخ شقيق.

	٧٢	٢٤	٣
	٩	٣	٨/١ زوجة
	٤٨	١٦	٣/٢ ٣ بنت
	١٥	٥	ع أخ شقيق

أصل المسألة من أربعة وعشرين، نصيب الزوجة الثمن وهو ثلاثة، ونصيب البنات الثلثان وهو ستة عشر، ونصيب الأخ الشقيق عصبة وهو الباقي خمسة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في هذه المسألة انكسار واحد وهو نصيب البنات ستة عشر لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهن الثلاثة، فالمسألة تحتاج إلى تصحيح.

الآن ننظر للعلاقة بين سهام البنات وهو ستة عشر، وعدد رؤوسهن وهو ثلاثة، نجد أن العلاقة هي التباين، نأخذ عدد الرؤوس وهو ثلاثة ونضربه بأصل المسألة وهو أربعة وعشرون، ثم نضربه بباقي السهام، ومنها نصيب البنات وهو الستة عشر ليصبح ثمانية وأربعين، وهو يقبل القسمة على عدد الرؤوس ثلاثة بلا كسر.

مثال التوافق: مات عن أم وستة أعمام.

	٩	٣	٣
	٣	١	٣/١ أم
	٦	٢	ع ٦ عم لأب

أصل المسألة من ثلاثة، نصيب الأم الثلث وهو واحد، ونصيب الأعمام عصبة وهو الباقي اثنان.

في هذه المسألة انكسار واحد وهو نصيب الأعمام اثنان لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم الستة، فالمسألة تحتاج إلى تصحيح.

الآن ننظر للعلاقة بين سهام الأعمام وهو اثنان، وعدد رؤوسهم وهو ستة، نجد أن العلاقة هي التوافق، نأخذ وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة ونضربه بأصل المسألة وهو ثلاثة، ثم نضربه بباقي السهام، ومنها نصيب الأعمام وهو اثنان ليصبح ستة، وهو يقبل على عدد الرؤوس ستة بلا كسر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ تصحيح مسألة ذات انكسارين أو أكثر.

لتصحيح مسألة ذات انكسارين أو أكثر نتبع الخطوات التالية:

أولا: ننظر للعلاقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه، ضمن التوافق أو التباين، ونضع الرقم الناتج جانب كل فريق في المسألة.

ثانيا: ننظر للعلاقة بين الأرقام الناتجة جانبا بعضها مع بعض، ضمن النسب الأربعة، التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

التماثل: نأخذ أحد الأرقام ونضعه جانب أصل المسألة، ونضربه به، ثم بالسهام، فتتضاعف الأرقام، وتصح المسألة.

التداخل: نأخذ العدد الأكبر ونضعه جانب أصل المسألة، ونضربه به، ثم بالسهام، فتتضاعف الأرقام، وتصح المسألة.

التوافق: نأخذ وفق أحد الأرقام ونضربه بالآخر؛ ثم نأخذ الرقم الناتج، ونضعه جانب أصل المسألة، ونضربه به، ثم بالسهام، فتتضاعف الأرقام، وتصح المسألة.

التباين: نضرب الأرقام ببعضها، ثم نأخذ الرقم الناتج ونضعه جانب أصل المسألة، ونضربه به، ثم بالسهام، فتتضاعف الأرقام، وتصح المسألة.

مثال: عن تصحيح انكسارين في المسألة:

مات عن زوجتين وأخ شقيق وأختين شقيقتين. **أو:** مات عن زوجة، وتسع بنات، وستة إخوة أشقاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤		٤	١٦	
٤/١ ٢ زوجة		١	٤	
ع	٢ أخت شقيقة	٣	٦	
	أخ شقيق		٦	

١٨	٢٤	٤٣٢	
٨/١ زوجة	٣	٥٤	
٣/٢ ٩ بنت	١٦	٢٨٨	للبنت ٣٢
ع ٦أخ شقيق	٥	٩٠	للأخ ١٥

❊ **المسألة الأولى** أصلها من أربعة، نصيب الزوجتين الربع وهو واحد، ونصيب الأخوة الأشقاء عصبة وهو الباقي ثلاثة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

في المسألة انكساران؛ الأول: نصيب الزوجتين واحد ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رأسيهما، الثاني: نصيب الأخوة الأشقاء ثلاثة ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم الأربعة.

ننظر أولا بين سهام الزوجتين وعدد الرؤوس، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو اثنان.

ننظر ثانيا بين سهام الأخوة الأشقاء وعدد الرؤوس، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو أربعة.

الآن ننظر للعلاقة بين الرقمين جانبا وهما اثنان وأربعة، العلاقة تداخل، نأخذ أكبر العددين، ونضعه جانب أصل المسألة ونضربه به ثم بالسهام، وبذلك تتضاعف الأرقام وتصح المسألة.

❊ **والمسألة الثانية** أصلها من أربعة وعشرين، نصيب الزوجة الثمن وهو ثلاثة، ونصيب البنات التسعة الثلثان وهو ستة عشر، ونصيب الأخوة الأشقاء عصبة وهو الباقي خمسة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في المسألة انكساران؛ الأول: نصيب البنات ستة عشر ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهن التسعة، الثاني: نصيب الأخوة الأشقاء خمسة ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم الستة.

ننظر أولا بين سهام البنات وعدد رؤوسهن، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو تسعة.

ننظر ثانيا بين سهام الأخوة الأشقاء وعدد الرؤوس، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو ستة.

الآن ننظر للعلاقة بين الرقمين جانبا وهما تسعة وستة، العلاقة بينهما توافق في العدد ثلاثة، نأخذ وفق أحدهما ونضربه في الآخر، ويكون الناتج ثمانية عشر، ونضعه جانب أصل المسألة ونضربه به ثم بالسهام، وبذلك تتضاعف الأرقام وتصح المسألة.

مثال: عن تصحيح ثلاثة انكسارات في المسألة:

مات عن زوجتين وثلاث شقيقات، وثلاثة أخوة لأب.

٦	١٢	٧٢	
٤/١ ٢ زوجة	٣	١٨	للزوجة ٩
٣/٢ ٣ أخت شقيقة	٨	٤٨	للأخت ١٦
ع ٣ أخ لأب	١	٦	للأخ ٢

أصل المسألة من اثني عشر، نصيب الزوجتين الربع وهو ثلاثة، ونصيب الشقيقات الثلثين وهو ثمانية، ونصيب الأخوة لأب عصبة وهو الباقي واحد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في هذ المسألة ثلاثة انكسارات:

الأول: نصيب الزوجتين ثلاثة ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رأسيهما.

الثاني: نصيب الشقيقات ثمانية ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهن.

الثالث: نصيب الأخوة لأب واحد ولا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم.

ننظر أولا بين سهام الزوجتين وعدد الرؤوس، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو اثنان.

ننظر ثانيا بين سهام الشقيقات وعدد الرؤوس، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو ثلاثة.

ننظر ثالثا بين سهام الأخوة لأب وعدد الرؤوس، العلاقة بينهما تباين، نضع عدد الرؤوس جانبا وهو ثلاثة.

الآن ننظر للعلاقة بين الأرقام الثلاثة الموضوعة جانبا وهي اثنان وثلاثة وثلاثة، العلاقة بين ثلاثة وثلاثة تماثل نأخذ أحدها فقط، والعلاقة بين ثلاثة واثنان تباين نضربهما ببعض، والناتج من ضربهما نضعه جانب أصل المسألة، ثم نضربه به ثم بالسهام، وبذلك تتضاعف الأرقام وتصح المسألة.

أمثلة أخرى عن تصحيح أكثر من انكسارين:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٠	٦	١٨٠	
٦/١ ٢ جدة	١	٣٠	للجدة ١٥
٣/١ ٦ أخوة لأم	٢	٦٠	للأخ ١٠
ع ١٥ عم لأب	٣	٩٠	للعم ٦

٢٠	٢٤	٤٨٠	
٨/١ ٢ زوجة	٣	٦٠	للزوجة ٣٠
٣/٢ ٥ بنت	١٦	٣٢٠	للبنت ٦٤
ع ٤ أخت شقيقة	٥	١٠٠	للأخت ٢٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناسخة

المناسخة هي: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة.

فإذا مات إنسان فلم تقسم تركته حتى مات آخر من ورثته سميت المسألة مناسخة؛ لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية؛ ولأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

وقبل البدء بحل المناسخة أقول: لا بد لطالب العلم من التأني في معرفة وضبط صلة القرابة بين الميت الثاني وورثة الميت الأول وتحديد صلة القرابة بينهما، ومعرفة كافة ورثة الميت الثاني سواء وجدوا في المسألة الأولى أم لا.

هناك حالة اسمها حالة **الاختصار قبل العمل** وهي: إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول فقط، مع تساوي إرثهم منهما، في هذه الحالة تقسم التركة على من بقي من الورثة؛ ومن أمثلتها:

مات رجل عن زوجة وسبعة أبناء، ثم ماتت الزوجة عن أولادها السبعة فقط، ثم مات أحد الأولاد السبعة، عن أخوته الستة فقط، وهكذا...

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

		٨		٧		٦		٥	
٨/١ زوجة		١	**توفيت**	–		–		–	
ع	ابن	١	ابن	١	**توفي**	–		–	
	ابن	١	ابن	١	أخ ش	١	**توفي**	–	
	ابن	١	ابن	١	أخ ش	١	أخ ش	١	
	ابن	١	ابن	١	أخ ش	١	أخ ش	١	
	ابن	١	ابن	١	أخ ش	١	أخ ش	١	
	ابن	١	ابن	١	أخ ش	١	أخ ش	١	
	ابن	١	ابن	١	أخ ش	١	أخ ش	١	

ففي هذه المسألة ومثيلاتها لا حاجة للمناسخة اختصارا للعمل؛ لأنه يمكن حلها بالمناسخة لكن يكثر عدد الأسهم، ثم تعود للاختصار.

الطريقة الأساسية لحل جميع مسائل المناسخات بكافة أحوالها

نتبع الخطوات التالية:

ـ نحل مسألة الميت الأول كاملة مع التصحيح إذا احتاجت إليه.

ـ ننظر للميت الثاني ونحدد قرابة الورثة منه، وبقية ورثته إن وجدت.

ـ نحل مسألة الميت الثاني كاملة مع التصحيح إذا احتاجت إليه.

العمل الآن:

ـ ننظر للعلاقة بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو تصحيحها إن وجد، وهي: إما أن تكون توافقا أو تباينا.

التوافق: نضع وفق سهامه في المسألة الأولى فوق أصل مسألته، ووفق أصل مسألته فوق المسألة الأولى، وتكون الجامعة هي نتيجة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

التباين: نضع كل سهامه في المسألة فوق أصل مسألته، وأصل مسألته فوق المسألة الأولى، وتكون الجامعة هي نتيجة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

أمثلة على المناسخة في حالة التوافق:

مثال: مات عن زوجة، وبنت، وأخ شقيق، ثم ماتت البنت، عن أم، وزوج، وابن.

	٣		١	جامعة
	٨		١٢	٢٤
٨/١ زوجة	١	٦/١ أم	٢	٥
٢/١ بنت	٤	**توفيت**	--	--
ع أخ شقيق	٣	م عم شقيق	--	٩
		٤/١ زوج	٣	٣
		ع ابن	٧	٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر: ماتت عن زوج، وثلاث بنات، وأخ لأب، ثم ماتت البنت، عن أب، وزوج، وابن، وأختين شقيقتين.

			٣		٢	جامعة
٣	١٢	٣٦			١٢	١٠٨
٤/١ زوج	٣	٩	٦/١ أب		٢	٣١
٣/٢ بنت	٨	٨	م أخت ش		--	٢٤
بنت		٨	م أخت ش		--	٢٤
بنت		٨	**توفيت**		--	--
ع أخ لأب	١	٣	م خال		--	٩
			٤/١ زوج		٣	٦
			ع ابن		٧	١٤

طريقة حل المسألتين السابقتين:

أولا: نحل المسألة الأولى كاملة مع التصحيح إن وجد.

ثانيا: ننظر للميت الثاني ونحدد قرابة الورثة منه، وبقية ورثته إن وجدت.

ثالثا: نحل المسألة الثانية كاملة مع التصحيح إن وجد.

رابعا: ننظر للعلاقة بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته في المسألة الثانية، نجد أن العلاقة بينهما هنا توافق، نأخذ وفق السهام ونضعه فوق أصل المسألة الثانية، ونأخذ وفق أصل المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى، والجامعة هي نتيجة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمثلة على المناسخة في حالة التباين:

مثال: ماتت عن ابنين، وبنت، ثم ماتت البنت، عن زوج، وابن.

			٤		١	جامعة
			٥		٤	٢٠
ع	ابن	٢	م أخ ش		--	٨
	ابن	٢	م أخ ش		--	٨
	بنت	١	**توفيت**		--	--
			٤/١ زوج		١	١
			ع ابن		٣	٣

مثال آخر: مات عن زوجة، وابنين، ثم مات الابن، عن أم، وزوجة، وابن.

				٢٤			جامعة	٧
		٢	٨	١٦			٣٨٤	٢٤
٨/١ زوجة			١	٢	٦/١ أم		٧٦	٤
ع	ابن	٧	٧	٧	**توفي**		--	--
	ابن			٧	م أخ ش		١٦٨	--
					٨/١ زوجة		٢١	٣
					ع ابن		١١٩	١٧

طريقة حل المسألتين السابقتين:

أولا: نحل المسألة الأولى كاملة مع التصحيح إن وجد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: ننظر للميت الثاني ونحدد قرابة الورثة منه، وبقية ورثته إن وجدت.

ثالثا: نحل المسألة الثانية كاملة مع التصحيح إن وجد.

رابعا: ننظر للعلاقة بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته في المسألة الثانية، نجد أن العلاقة بينهما هنا تباين، نأخذ عدد السهام ونضعه فوق أصل المسألة الثانية، ونأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى، والجامعة هي نتيجة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

تنبيه:

إذا كان في المسألة ميت ثالث فإن النظر يكون بين سهام الميت الثالث في الجامعة وأصل مسألته الجديدة، والعلاقة إما أن تكون توافقا أو تباينا.....

في حالة التوافق نأخذ وفق سهامه في الجامعة ونضعه فوق أصل مسألته، ووفق أصل مسألته نضعه فوق الجامعة الأولى.

في حالة التباين نأخذ كل سهامه في الجامعة ونضعه فوق أصل مسألته، وأصل مسألته نضعه فوق الجامعة الأولى.

الجامعة الثانية تتكون من ضرب الجامعة الأولى بما فوقها.

مثال التوافق: ماتت عن زوج وثلاث بنات وأخ لأب، ثم ماتت البنت عن أب وزوج وابن وأختين شقيقتين، ثم مات زوج الميتة الثانية عن ابن وبنت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

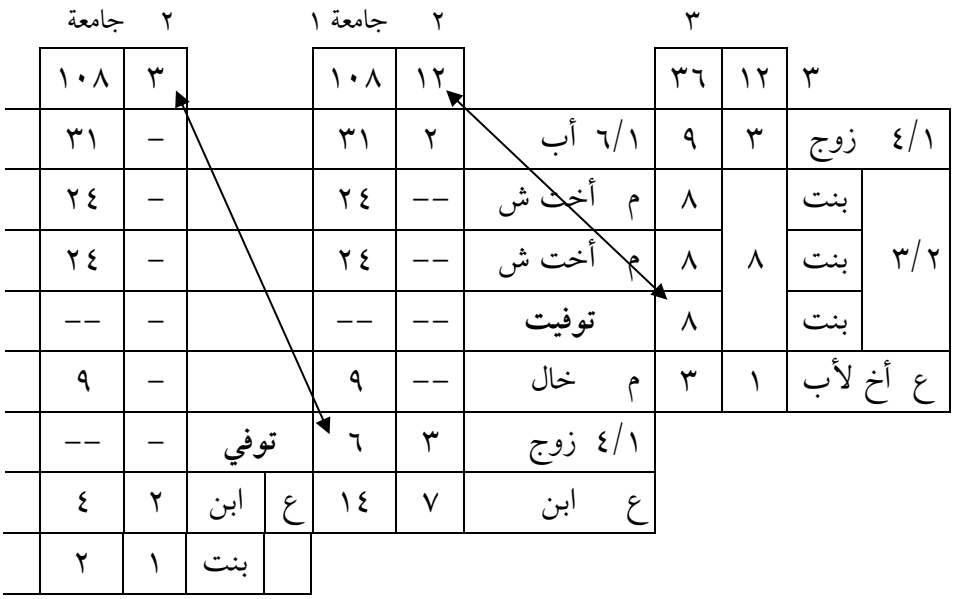

مثال التباين: ماتت عن ابنين وبنت، ثم ماتت البنت عن زوج وابن، ثم مات زوج الميتة الثانية عن زوجة وابن وبنت.

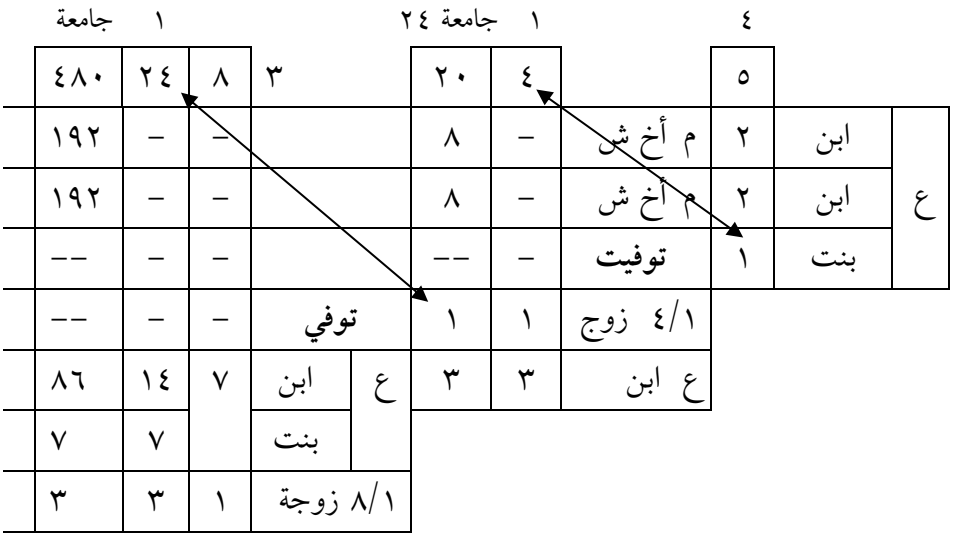

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرد

الرد: هو نقص في سهام أصل المسألة وزيادة في الأنصباء، وهو ضد العول.

: دفع ما زاد عن ذوي الفروض إلى أصحاب الردّ بقدر نسبة فروضهم.

أحكام الرد لا تتواجد في المسائل التي يوجد فيها عصبة أيا كان نوعها؛ لأن العصبة إما أن يأخذ الباقي، أو يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض جميع السهام، وهي إنما تتواجد في المسائل التي يكون جميع الورثة فيها من أصحاب الفروض فقط، مع بقاء فائض من التركة.

من هم الورثة الذين يرد عليهم؟.

الردّ محل خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، فقد انقسموا في أصل مشروعيته إلى فريقين، وتبع كل فريق جماعة من التابعين والأئمة المجتهدين.

ـ ذهب الحنفية والحنابلة، ومتأخرو المالكية الشافعية ـ عند عدم انتظام بيت مال المسلمين أو فساده ـ إلى أنه يرد على جميع ذوي الفروض إلا الزوجين.

ـ ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى عدم مشروعية الردّ وفائض المال

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد ذوي الفروض يكون لبيت مال المسلمين، فهما لا يقولان بالردّ ولا بتوريث ذوي الأرحام كما سيأتي.

واستقرّ العمل عند فقهاء المذاهب الأربعة على القول بالرد على جميع ذوي الفروض إلا الزوجين.

كيفية حساب مسائل الرد.

للمسائل الرد حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع ذوي الفروض أحد الزوجين.

الحالة الثانية: أن يكون مع ذوي الفروض أحد الزوجين.

* **الحالة الأولى: أن لا يكون مع ذوي الفروض أحد الزوجين**، ولها ثلاث صور.

الصورة الأولى: أن يكون الوارث شخصا واحدا فقط، في هذه الحالة يعطى الوارث المال كله فرضا وردا. **مثل**: مات عن أخت شقيقة فقط، أو عن أم فقط، أو عن بنت فقط، أو عن جدة فقط، وهكذا.....

	١	
أخت ش	١	

	١	
أم	١	

	١	
بنت	١	

	١	
جدة	١	

الصورة الثانية: أن يكون الورثة صنفا واحدا فقط، في هذه الحالة نجعل للورثة مسألة من عدد رؤوسهم. **مثل**: مات عن أربع بنات فقط، أو عن خمس أخوات شقيقة فقط، أو عن ست بنات ابن فقط، أو عن سبع إخوة لأم فقط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	٤
٤ بنات	٤

	٥
٥ أخت ش	٥

	٦
٦ بنت ابن	٦

	٧
٧ أخوة لأم	٧

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أكثر من صنف واحد، في هذه الحالة نؤصل المسألة ثم نحلها، ثم نجمع سهام الورثة فما بلغته فهو مردها، ونثبت هذا المرد بجانب أصل المسألة. **مثل:** مات عن أم وبنت ابن فقط، أو عن أم وأخت شقيقة فقط، أو عن أم وبنتين فقط.

	٦	٤
٦/١ أم	١	١
٢/١ بنت ابن	٣	٣

	٦	٥
٣/١ أم	٢	٢
٢/١ أخت ش	٣	٣

	٦	٥
٦/١ أم	١	١
٣/٢ ٢ بنت	٤	٤

*** الحالة الثانية: أن يكون مع ذوي الفروض أحد الزوجين**، ولها صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد فقط، في هذه الحالة نجعل المسألة من فرض أحد الزوجين ونعطيه فرضه، والباقي للصنف الواحد الموجود معه؛ فإن كان شخصا واحدا أخذه كله أو أكثر من شخص تقاسموه وتصحح المسألة إذا كان فيها انكسار. **مثل:** ماتت عن زوج وبنت،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو مات عن زوجة وسبع بنات، أو ماتت عن زوج وبنت ابن.

	٤	
٤/١ زوج	١	
٢/١ بنت	٣	فرضا وردا

	٨	
٨/١ زوجة	١	
٣/٢ ٧ بنت	٧	فرضا وردا

	٤	
٤/١ زوج	١	
٢/١ بنت ابن	٣	فرضا وردا

الصورة الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين صنفين، في هذه الحالة نجعل مسألة أولى من فرض أحد الزوجين ونعطيه فرضه، والباقي نضعه جملة واحد للصنفين الباقيين، ثم نجعل مسألة أخرى بجانبها لبقية الورثة ـ دون أحد الزوجين ـ ونؤصلها ثم نحلها، ثم نجمع سهام الورثة فما بلغته فهو مردها، ثم نستخرج جامعة الرد. **مثل**: ماتت عن زوج، وأم وبنت.

		٤			٣ جامعة الرد
		٤	٦	٤	١٦
٤/١ زوج		١			٤
٦/١ أم	٣	١	١	١	٣
٢/١ بنت		٣	٣	٣	٩

كيف نستخرج جامعة الرد؟.

ننظر للعلاقة بين جملة سهام الورثة غير أحد الزوجين في المسألة الأولى، وبين مصحح المسألة الثانية بعد الرد، وهي إما أن تكون توافقا أو تباينا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توافق: نأخذ وفق جملة السهام في المسألة الأولى ونضعه فوق مصحح المسألة الثانية، ونأخذ وفق مصحح المسألة الثانية بعد الرد ونضعه فوق أصل المسألة الأولى، ويكون جامعة الرد هو ناتج ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

مثل: مات عن زوجة وأم وأخ لأم.

	جامعة الرد ١				١	
	٤	٣	٦		٤	
	١				١	٤/١ زوجة
	٢	٢	٢	٣/١ أم	٣	٣/١ أم
	١	١	١	٦/١ أخ لأم		٦/١ أخ لأم

مثال آخر: مات عن زوجة وجدة وأخوين لأم.

	جامعة الرد ١				١	
	٤	٣	٦		٤	
	١				١	٤/١ زوجة
	١	١	١	٦/١ جدة	٣	٦/١ جدة
	٢	٢	٢	٣/١ ٢ أخ لأم		٣/١ ٢ أخ لأم

تباين: نأخذ جملة السهام في المسألة الأولى ونضعه فوق مصحح المسألة الثانية، ونأخذ مصحح المسألة الثانية بعد الرد ونضعه فوق أصل المسألة الأولى، ويكون جامعة الرد هو ناتج ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل: ماتت عن زوج وأم وبنت.

	١٦	٤	٦		٤	
	٤				١	٤/١ زوج
	٣	١	١	٦/١ أم	٣	٦/١ أم
	٩	٣	٣	٢/١ بنت		٢/١ بنت

٣ جامعة الرد — ٤

مثال آخر: مات عن زوجة وأم وبنت.

	٣٢	٤	٦		٨	
	٤				١	٨/١ زوجة
	٧	١	١	٦/١ أم	٧	٦/١ أم
	٢١	٣	٣	٢/١ بنت		٢/١ بنت

٧ جامعة الرد — ٤

تنبيهات:

❋ الأفضل تأخير التصحيح النهائي للمسألة ـ سواء مسألة الزوجية أم مسألة الرد أم كليهما ـ إلى ما بعد إيجاد جامعة الرد، لأنه أسهل وأيسر.

❋ لا يجتمع في مسألة الرد أكثر من ثلاثة أصناف من ذوي الفروض، وإلا كانت عادلة أو عائلة.

❋ الأصل الذي تؤخذ منه مسائل الرد مع وجود الزوجين هو العدد ستة فقط دون غيره؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما ومن فروضهما تحصل الأصول الأخرى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الخنثى

الخنثى: هو الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى معا، أو له شيء لا يشبه واحدا منهما.

الخنثى قسمان: غير مشكل ومشكل.

الخنثى غير المشكل: هو من توجد فيه علامات تميز ذكورته من أنوثته، وهذا يحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة حسب العلامات الظاهرة عليه.

الخنثى المشكل: هو من لم تتضح ذكورته من أنوثته، وهذا موضوع البحث، علما أن الخنثى المشكل في الميراث لا يكون إلا في الفروع والحواشي، فلا يتصور وقوع الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة، ولا أبا ولا جدا، ولا أما ولا جدة.

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الإشكال، ينظر هل يتغير نصيب الورثة بكون الخنثى ذكرا أم أنثى أم لا؟.

❊ **الحالة الأولى:** إذا كان نصيب الورثة لا يتغير بكون الخنثى ذكرا أم أنثى فإن التركة توزع كباقي المسائل.

مثل: مات عن زوجة وولد خنثى.

أو: مات عن أم وأخ لأم خنثى، وأخ شقيق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	٨	
٨/١ زوجة	١	
با ولد خنثى	٧	

	٤	
٤/١ زوج	١	
با ولد خنثى	٣	

	٦	
٦/١ أم	١	
٦/١ أخ لأم خنثى	١	
ع أخ شقيق	٤	

هنا نصيب الزوجة الثمن لا يتأثر بجنس الخنثى، والزوج أيضا نصيبه الربع ولا يتأثر بجنس الخنثى، ونصيب الولد الخنثى الباقي؛ لأنه إذا كان ذكرا فهو عصبة وله الباقي، وإذا كان أنثى فلها النصف والباقي تأخذه ردا.

وكذلك نصيب الأم لا يتأثر فلها السدس لتعدد الأخوة، ونصيب الأخ لأم الخنثى أيضا لا يتأثر فله السدس لإفراده، ونصيب الأخ الشقيق لا يتأثر وله الباقي لأنه عصبة، وهكذا العمل في كل مسألة لا يتأثر فيها الورثة بجنس الخنثى.

❊ **الحالة الثانية:** إذا كان نصيب الخنثى أو أحد الورثة يتغير بجنس الخنثى، **مثل:** مات عن ابن وولد خنثى، ففي هذه المسألة نصيب الابن يتغير بجنس الخنثى، ونصيب الولد الخنثى أيضا يتغير بجنس نفسه.

وهنا يقسم الفقهاء الخنثى المشكل إلى نوعين:

الأول: خنثى لا يرجى اتضاح جنسه في المستقبل، وذلك إذا بلغ ولم يتضح حاله، أو مات وهو خنثى مشكل.

الثاني: خنثى يرجى اتضاح جنسه في المستقبل، وذلك إذا كان صغيرا مثلا حتى يبلغ؛ لأن لمرحلة البلوغ بعلاماتها أثرا كبيرا في توضيح جنس الخنثى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الأول: خنثى مشكل لا يرجى اتضاح جنسه في المستقبل.

إذا لم يرج اتضاح جنس الخنثى المشكل، فإن على الورثة أن يصطلحوا ويتراضوا فيما بينهم على الفارق الموقوف في المسألة[1].

النوع الثاني: خنثى مشكل يرجى اتضاح جنسه في المستقبل.

في هذه الحالة فإن الخنثى ومن معه من الورثة الذين يتغير نصيبهم بجنسه يعاملون بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كل واحد منهم النصيب الأقل المتيقن منه، ويوقف الباقي إلى حين اتضاح حال الخنثى، ولو كان الخنثى أو أحد الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير لم يعط شيئا؛ لأن الأقل هو لا شيء، ويبقى الجميع ينتظر النصيب الموقوف بينهم.

ويكون ذلك بالخطوات التالية:

ـ يُجعل للميت مسألتان إحداهما بتقدير ذكورية الخنثى والأخرى بتقدير أنوثته، ويصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

ـ ينظر للعلاقة بين أصلي المسألتين توافق أو تباين، وما تحصل فهو الجامعة.

ـ تضرب سهام كل وارث بجزء السهم في كل من المسألتين، ثم يقارن بينهما ويعطى كل وارث الأقل منهما فقط.

(١) هذا مذهب الشافعية، وعند الحنفية: يعامل الخنثى بالأضر في حق نفسه فقط، وعند المالكية: يعطى الخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وعند الحنابلة: إذا رجي اتضاحه فكالشافعية؛ وإن لم يرج اتضاحه فكالمالكية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ بعد جمع السهام وطرحها من الجامعة، يوقف الفارق بينهما إلى حين اتضاح جنس الخنثى المشكل.

مثل: مات عن ابن وولد خنثى.

			٣	٢	
	٦	٣	٢		
	٣	٢	١	ابن	ع
	٢	١	١	ولد خنثى	
موقوف	١	أنثى	ذكر		

مثال آخر: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب.

			٧	٢	
	١٤	٧	٦	٢	
	٦	٣	٣	١	٢/١ زوج
	٦	٣	٣	١	٢/١ أخت شقيقة
	٠	١	١	٠	ع أو١/٦خنثى لأب
موقوف	٢	أنثى		ذكر	

مثال آخر: مات عن أم وبنت وخنثى شقيق.

			٦	٥	
	٣٠	٥	٦	٦	
	٥	١	١	١	٦/١ أم
	١٥	٣	٣	٣	٢/١ بنت
	٦	١	١	٢	ع أو ٦/١ خنثى شقيق
موقوف	٤	أنثى		ذكر	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثال آخر: ماتت عن زوج وولد خنثى وأخ لأب.

		٤	٤	١٦
٤/١	زوج	١	١	٤
ع أو ٢/١	ولد خنثى	٣	٢	٨
م أو ع	أخ لأب	٠	١	٠
		ذكر	أنثى	٤ موقوف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث المفقود

المفقود: هو من غاب وانقطع خبره فلا يُعلم أَحَيٌّ هو أم ميت.

وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في تحديد المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود، ومحل ذلك كتب الفقه، لكن الراجح والله أعلم أن تحديد هذه المدة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والمكان، وسبب الغياب وكيفيته، فإن من غاب أو فقد في بلاد آمنة ليس كمن فقد في بلاد تشهد حروبا وصراعات أو كوارث، ومن غاب أو فقد في سفر لطلب العلم والدراسة أو للعمل أو التجارة أو السياحة، ليس كمن فقد في سفر للعلاج من مرض أو للمشاركة بمعركة أو قتال، فالقاضي الشرعي هو من يدرس كل واقعة على حدة، وهو الذي يحدد هذه المدة، وهو الذي يحكم بموت المفقود، وعليه أن يقضي بما يغلب على ظنه بعد البحث والتحري مستعينا بما استجد من وسائل التواصل الحديثة الرسمية منها والشخصية.

المفقود قد يكون المورث أو الوارث

إذا كان المفقود هو المورِّث، فلا يجوز توزيع أمواله وتركته إلا بتيقن وفاته أو حكم القاضي بموته بعد البحث والتحري وانقضاء المدة المحددة.

إذا كان المفقود أحد الورثة وعلمت وفاته يقينا بعد وفاة مورثه، أو حكم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاضي بذلك، فإن التركة تقسم وتوزع ويكون للمفقود نصيبه كاملا تأخذه ورثته.

أما إذا مات إنسان وخلف في ورثته مفقودا لم يحكم القاضي بموته، ولم تنتظر بقية الورثة عودته أو تحقق موته، بل طالبت بقية الورثة بالقسمة، فإن التركة توزع على اليقين الأقل احتياطا في القسمة كما مر في مسألة الخنثى آنفا.

فينظر هل يتغير نصيب الورثة بكون المفقود حيا أو ميتا أم لا؟.

❋ **الحالة الأولى:** إذا كان نصيب الورثة لا يتغير بكون المفقود حيا أو ميتا فإن التركة توزع كباقي المسائل.

مثل: مات عن زوجة وأب وبنت وأخ شقيق مفقود، **أو** ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب مفقود.

	٢٤	
٨/١ زوجة	٤	
٦/١+ع أب	٨	
٢/١ بنت	١٢	
م أخ ش مفقود	٠	

	٢	
٢/١ زوج	١	
٢/١ أخت شقيقة	١	
ع أخ لأب مفقود	٠	

لا يتغير نصيب الورثة في هاتين المسألتين؛ لأن الأخ الشقيق المفقود في المسألة الأولى محجوب بالأب، وفي المسألة الثانية نصيب الزوج النصف ونصيب الأخت الشقيقة النصف، والأخ لأب المفقود عصبة له الباقي، ولم يبق في هذه المسألة شيء، وهكذا في كل مسألة لا يتأثر فيها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصيب الورثة بكون المفقود حيا أو ميتا.

❊ **الحالة الثانية:** إذا كان نصيب الورثة يتغير بكون المفقود حيا أو ميتا، مثل: ماتت عن زوج، وأم، وأخوين لأم أحدهما مفقود.

الزوج نصيبه النصف ولا يتغير بفقد الأخ لأم، لكن نصيب الأم يتغير بوجود الأخ لأم المفقود؛ لأنها تأخذ السدس إن كان حيا، أو الثلث إن كان ميتا.

في هذه الحالة فإن الورثة يعاملون بالأضر من حياة المفقود وموته، فيعطى كل واحد منهم النصيب الأقل المتيقن منه ويوقف الباقي إلى حين ثبوت موت المفقود أو الحكم بموته، ولو كان أحد الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير لم يعط شيئا؛ لأن الأقل هو لا شيء، ويبقى الجميع ينتظر النصيب الموقوف بينهم.

ويكون ذلك بالخطوات التالية:

ـ يُجعل للميت مسألتان إحداهما بتقدير حياة المفقود والأخرى بتقدير موته، ويصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

ـ ينظر للعلاقة بين أصلي المسألتين توافق أو تباين، وما تحصل فهو الجامعة.

ـ تضرب سهام كل وارث بجزء السهم في كل من المسألتين، ثم يقارن بينهما ويعطى كل وارث الأقل منهما فقط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ بعد جمع السهام وطرحها من الجامعة، يوقف الفارق بينهما إلى حين اتضاح حياة المفقود أو موته.

مثال: مات عن أم وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود، وأخ لأب.

		٣	١		
	١٨	٦	١٨	٦	٣
	٣	١	٣	١	٦/١ أم
	٥	٣	٥	٥	ع أو ٢/١ أخت شقيقة
	--	--	١٠		ع أو ميت أخ شقيق مفقود
	--	٢	--	--	م أو ع أخ لأب
موقوف	١٠	ميت	حي		

مثال آخر: ماتت عن زوج، وأم، وأخوين لأم أحدهما مفقود.

		١	١	
	٦	٦	٦	
	٣	٣	٣	٢/١ زوج
	١	٢	١	٦/١ أو ٣/١ أم
	١	١	١	٣/١ أو ٦/١ أخ لأم
	--	--	١	أخ لأم مفقود
موقوف	١	ميت	حي	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الحمل

الحمل، الجنين: ولد الآدمية في بطنها؛ ولو نطفة.

يرث الحمل بشرطين:

ـ أن يتحقق وجوده في بطن الآدمية حين موت المورث.

ـ أن ينفصل كله عن بطن أمه وبه حياة مستقرة.

إذا مات رجل وفي ورثته حمل، فإن رضي جميع الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل فبها ونعمت وهذا الأفضل للجميع؛ لأن القسمة عندئذ تكون على الواقع ولا إشكال فيها.

أما إذا رغب الورثة بعدم انتظار ولادة الحمل، أو طالب بعض الورثة بتقسيم الميراث مباشرة، فعندئذ تقسم التركة على الاحتياط والأقل بما يضمن للجنين حقه، ونحتفظ له بالأحوط، كما مر في مسألتي الخنثى والمفقود آنفا.

فينظر هل يتغير نصيب الورثة بوجود الحمل أم لا؟.

❊ **الحالة الأولى:** إذا كان نصيب الورثة لا يتغير بوجود الحمل فإن التركة توزع كباقي المسائل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل: ماتت عن زوج وأب وأم حامل، **أو** مات عن زوجة، وأب، وأم حامل.

نصيب الورثة لا يتغير بالحمل؛ لأن الحمل أخ، والأخ محجوب بوجود الأب.

❊ **الحالة الثانية:** إذا كان نصيب الورثة يتغير بوجود الحمل، مثل: مات عن زوجة حامل، وأم، وأخ شقيق، **أو** مات عن زوجة حامل، وأب، وأم.

في هذه الحالة فإن الورثة يعاملون بالأضر من موت الحمل وحياته وعدده، فيعطى كل واحد منهم النصيب الأقل المتيقن منه ويوقف الباقي إلى حين ولادة الجنين، ولو كان أحد الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير لم يعط شيئا؛ لأن الأقل هو لا شيء، ويبقى الجميع ينتظر النصيب الموقوف بينهم.

أما تقدير عدد الحمل فقد نص الفقهاء على أنه لا ضابط لعدد الحمل ولا لجنسه؛ إلا إنهم وضعوا ستة احتمالات، ووزعوا التركة على أساسها، ويعطى لكل وارث النصيب المتيقن فقط.

والاحتمالات الستة التي وضعها الفقهاء هي: أن ينزل ميتا، أو حيا ذكرا، أو حيا أنثى، أو ذكرا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين.

ويكون ذلك بالخطوات التالية:

ـ يُجعل للميت ست مسائل؛ لكل تقدير مسألة.

ـ ينظر للعلاقة بين أصول المسائل توافق أو تباين، وما تحصل فهو الجامعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ تضرب سهام كل وارث بجزء السهم في كل مسألة، ثم يقارن بين المسائل ويعطى كل وارث النصيب الأقل منهم فقط.

ـ بعد جمع السهام وطرحها من الجامعة، يوقف الفارق بينهما إلى حين اتضاح حياة الحمل وعدده.

مثل: مات عن زوجة حامل، وأم، وأخ شقيق.

		٢	١	١	١	١	١	
		١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٤/١ أو ٨/١	زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣/١ أو ٦/١	أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
ع أو م	أخ شقيق	٥	٥	١	–	–	–	–
٢/١ أو ٣/٢	أوع حمل	–	١٢	١٦	١٧	١٧	١٧	١٧
		ميت	بنت	٢ بنت	ابن	ابن وبنت	٢ ابن	١٧
								موقوف

مثال آخر: مات عن زوجة حامل، وأب، وأم.

		١٨	٩	٨	٩	٩	٩	
		١٢	٢٤	~~٢٤~~	٢٧	٢٤	٢٤	٢١٦
٤/١ أو ٨/١	زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢٤
٣/١ با أو ٦/١	أم	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢
ع أو ٦/١	أب	٦	٥	٤	٤	٤	٤	٣٢
٢/١ أو ٣/٢	أوع حمل	–	١٢	١٦	١٦	١٣	١٣	–
		ميت	بنت	٢ بنت		ابن	٢ ابن وبنت	١١٨
								موقوف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثال آخر: ماتت عن أم حامل وبنت وعم شقيق.

	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
٦/١ أم	١	١	١	١	١	١	١	
٢/١ بنت	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	
ع أو م عم شقيق	٢	--	--	--	--	--	--	
ع م أو با حمل	--	٢	٢	٢	٢	٢	--	
	ميت	أخت	٢ أخت	أخ	أخ وأخت	٢ أخ	٢	موقوف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الهدمى والغرقى والحرقى

المقصود بهذا الباب أن يموت متوارثان أو أكثر معا بأي نوع من أنواع الحوادث؛ سواء أكان غرقا أو حرقا أم هدما، أم غير ذلك، ولم يعلم عين المتقدم من المتأخر منهما، أو علم ونسي ولا أمل في التذكر، ففي هذه الحال يعتبر الأموات أجانب لا توارث بينهم، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث[1].

وبناء على ما سبق فليس للغرقى ونحوهم أحكاما خاصة في علم الفرائض، وهذا ما يفسر إغفال الكثير من الفقهاء لذكرهم.

مثال: مات أخوان شقيقان معا، ولأحدهما: زوجة، وبنت، وأم، وعم شقيق، وللآخر: زوجة، وابن، وأم، وعم شقيق.

لا يرث أحد الأخوين من الآخر وتوزع تركة كل منهما على ورثته كما توزع المسائل كافة.

تنبيه:

ليس في باب الهدمى والغرقى والحرقى تفصيل خاص في توزيع التركة،

(١) في زماننا يستطيع القاضي أن يستعين بالوسائل الطبية الحديثة، وأصحاب الخبرة من الأطباء والاختصاصيين لمعرفة حال الأسبق وفاة، وهذا مجاله القضاء في المحكمة الشرعية لا الفتوى، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإنما خص العلماء له بابا ليوضحوا أنهم لا يتوارثون فيما بينهم إذا جهل الأسبق وفاة، ومن شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام في الميراث: كل قريب للميت ليس بصاحب فرض ولا تعصيب.

وللفقهاء في توريثهم قولان:

الأول: ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد، ـ ووافقهم متأخرو المالكية والشافعية عند عدم انتظام بيت المال أو فساده ـ، إلى توريثهم مع اختلافهم في طريقة التوريث.

الثاني: ذهب الإمامان مالك والشافعي، إلى عدم توريثهم، ويكون المال لبيت مال المسلمين.

ذوو الأرحام هم:

❋ فروع الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

❋ أصول الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً وهم: الأجداد والجدات الرحميون؛ من طرفي الأب والأم.

❋ من ينتمي إلى أبوي الميت لكونهما أصلا له وليس بصاحب فرض ولا عصبة، وهم: بنات الأخوة مطلقا، أولاد الأخوات مطلقا، وأولاد الأخوة لأم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❊ من ينتمي إلى أجداد الميت وليس بصاحب فرض ولا عصبة، وهم: العمات مطلقا وأولادهم، وبنات الأعمام مطلقا وأولادهم، والأعمام لأم سواء أعمام الميت لأم أو أعمام أبيه لأم، وكذلك الأخوال والخالات مطلقا وأولادهم.

كيفية توريث ذوي الأرحام

يرث ذوو الأرحام حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض إلا الزوجين، فإذا لم يوجد أحد من المجمع على توريثهم انتقل الميراث إلى ذوي الأرحام، وقد اختلف الأئمة القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة التوريث على مذهبين:

الأول: مذهب أهل التنزيل، وبه قال الإمام أحمد، وكثير من الشافعية[1].

الثاني: مذهب أهل القرابة: وبه قال الإمام أبو حنيفة، وبعض الشافعية.

(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب: وأصحاب الشافعي وإن كانوا لا يرَوْن التوريث بالرحم؛ فإنهم اليومَ قد يميلون إلى صرف المال إلى ذوي الأرحام لاضطراب أمر بيت المال، ثم ميلُهم إلى قول المنزِّلين؛ لأنه أقيس على الأصولِ، وآثارُ المورِّثين من الصحابة رضي الله عنهم تشهد لأهل التنزيل، نهاية المطلب، (٩/٢٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الأول: مذهب أهل التنزيل

هو أن تجعل كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى به من الورثة، ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به، ويوزع نصيبه عليهم، فالنظر على هذا المذهب ـ مذهب التنزيل ـ لا يكون إلى ذوي الأرحام الموجودين في المسألة الآن، إنما يكون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض أو العصبات.

ينزل كل واحد من ذوي الأرحام الموجودين منزلة من يدلي به إلى الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا حتى الوصول لوارث، باستثناء أخوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة الأم، وأعمام الميت لأم وعماته مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأب.

وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى ثلاث جهات فقط، وهي: جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأمومة.

❊ أولا: **جهة البنوة**، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، وهم:

أولاد بنات الميت.

أولاد بنات ابن الميت.

من أدلى بواحد من المذكورين.

❊ ثانيا: **جهة الأبوة**، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، أو بأبيه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمه معًا، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، وهم:

الأجداد والجدات السواقط من قبل الأب.

بنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وبنات بنيهم.

أولاد أخوات الميت الأشقاء أو لأب.

الأعمام لأم، وأعمام الأب لأم، وأعمام الأصول لأم.

العمات مطلقا، وعمات الأب، وعمات أصول الأب.

بنات الأعمام الأشقاء، أو لأب، وبنات بنيهم.

أخوال الأب ـ أب الميت ـ وخالاته، وأخوال وخالات أصول الأب.

من أدلى بواحد من هؤلاء المذكورين.

❋ ثالثا: **جهة الأمومة**، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه فقط، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، وهم:

الأجداد والجدات السواقط من قبل الأم.

أولاد الإخوة والأخوات لأم.

الأخوال والخالات، وأخوال الأم وخالاتها، وأخوال وخالات أصول الأم.

أعمام الأم ـ أم الميت ـ وعماتها، وأعمام وعمات أصول الأم.

من أدلى بواحد من هؤلاء المذكورين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جدول مساعد لمعرفة أهم مسائل تنزيل ذوي الأرحام وجهاتهم

الصنف الموجود من ذوي الأرحام	من ينزل منزلته	الجهة
أولاد البنات وإن نزلوا	البنات	البنوة
أولاد بنات الابن وإن نزلوا	بنات الابن	البنوة
أبو أم الأب	(الجدة) أم الأب	الأبوة
أبو أم أم الأب	(الجدة) أم الأب	الأبوة
أم أبي أم الأب	(الجدة) أم الأب	الأبوة
أبو أبي أم الأب	(الجدة) أم الأب	الأبوة
أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة	الأبوة
أولاد الأخت لأب	الأخت لأب	الأبوة
بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق	الأبوة
بنات الأخ لأب	الأخ لأب	الأبوة
بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق	الأبوة
بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب	الأبوة
العم لأم	الأب	الأبوة
عم الأب لأم	(الجد) أبي الأب	الأبوة
العمة الشقيقة، أو لأب، أو لأم	الأب	الأبوة
عمات الأب الشقيقة، أو لأب، أو لأم	(الجد) أبي الأب	الأبوة
أخوال الأب الشقيق، أو لأب، أو لأم	(الجدة) أم الأب	الأبوة
خالات الأب الشقيقة، أو لأب، أو لأم	(الجدة) أم الأب	الأبوة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصنف الموجود من ذوي الأرحام	من ينزل منزلته	الجهة
بنات العم الشقيق	العم الشقيق	الأبوة
بنات العم لأب	العم لأب	الأبوة
بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق	الأبوة
بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب	الأبوة
أبو الأم	الأم	الأمومة
أبو أم الأم	(الجدة) أم الأم	الأمومة
أم أبي الأم	(الجدة) أم الأم	الأمومة
أولاد الأخ لأم	الأخ لأم	الأمومة
أولاد الأخت لأم	الأخت لأم	الأمومة
الخال الشقيق، أو لأب، أو لأم	الأم	الأمومة
الخالة الشقيقة، أو لأب، أو لأم	الأم	الأمومة
أخوال الأم الشقيق، أو لأب، أو لأم	(الجدة) أم الأم	الأمومة
خالات الأم الشقيقة، أو لأب، أو لأم	(الجدة) أم الأم	الأمومة
أعمام الأم الشقيق، أو لأب، أو لأم	الأم	الأمومة
عمات الأم، الشقيقة، أو لأب، أو لأم	الأم	الأمومة

القواعد العامة في ميراث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل.

ـ إذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة كأن يكونوا جميعا من جهة البنوة مثلا يقدم من سبق إلى وارث سواء قربت درجته أم بعدت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ إذا كان ذوو الأرحام من أكثر من جهة ألحقنا كل ذي رحم بالجهة التي أدلى بها، ثم ننزله منزلته، ولا تحجب جهةٌ جهةً أخرى.

ـ اختلف أصحاب هذا المذهب في توزيع ميراث ذوي الأرحام ـ عدا أولاد الأخوة لأم ـ هل يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالتساوي على قولين صحيحين، أولاهما بالقبول للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب التنزيل:

لميراث ذوي الأرحام خمس حالات مع أحد الزوجين وخمس مثلها بدونه، فيجتمع في المسألة عشر حالات.

❊ **الحالة الأولى:** أن يكون ذو الرحم منفردا من أي جهة كانت بدون أحد الزوجين.

يأخذ ذو الرحم جميع المال لعدم وجود مزاحم له.

مثل: مات عن ابن بنت. أو ماتت عن عمة. أو مات عن بنت أخ.

	١
ابن بنت	١

	١
عمة	١

	١
بنت أخ	١

❊ **الحالة الثانية:** أن يكون ذو الرحم منفردا من أي جهة كانت، مع أحد الزوجين.

تعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه ـ النصف أو الربع ـ وتعطيه نصيبه من غير عول ولا حجب، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم تضع الباقي لذوي الرحم المنفرد.

مثل: مات عن زوجة وابن بنت. أو ماتت عن زوج وعمة. أو مات عن زوجة وبنت أخ.

	٤	
٤/١ زوجة	١	
ابن بنت	٣	

	٢	
٢/١ زوج	١	
عمة	١	

	٤	
٤/١ زوجة	١	
بنت أخ	٣	

* **الحالة الثالثة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه، بدون أحد الزوجين.

تعمل مسألة من عدد رؤوس ذوي الأرحام وتحسب للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أولاد الأخوة لأم فإنهم يأخذون الذكر مثل الأنثى، فذوو الأرحام في هذه الحالة يقتسمون التركة على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أولاد الأخوة لأم.

مثل: ماتت عن ابن بنت، وبنت بنت هي أخته.

مثال آخر: مات عن بنت أخ لأم، وابن أخ لأم هي أخته.

مثال آخر: مات عن أربع عمات شقيقة.

	٣	
ابن بنت	٢	
بنت بنت أخته	١	

	٢	
ابن أخ لأم	١	
بنت أخ لأم أخته	١	

	٤	
٤ عمات شقيقة	٤	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* **الحالة الرابعة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه مع أحد الزوجين.

تعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه ـ النصف أو الربع ـ وتعطيه نصيبه من غير عول ولا حجب، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثم الباقي يقسم على ذوي الأرحام، على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أولاد الإخوة لأم، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

مثل: ماتت عن زوج، وابن بنت، وبنت بنت هي أخته.

مثال آخر: مات عن زوجة، وبنت أخ لأم، وابن أخ لأم هي أخته.

مثال آخر: مات عن زوجة، وأربع عمات شقيقة.

٣	٢	٦
٢/١ زوج	١	٣
ابن بنت	١	٢
بنت بنت أخته		١

٢	٤	٨
٤/١ زوجة	١	٢
ابن أخ لأم	٣	٣
بنت أخ لأم أخته		٣

٤	٤	١٦
٤/١ زوجة	١	٤
٤ عمات شقيقة	٣	١٢
		للعمة ٤

* **الحالة الخامسة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه، بدون أحد الزوجين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعمل مسألة لذوي الأرحام وتقسم التركة عليهم كأن من أدلوا به هو المورِّث، وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح.

مثل: مات عن ثلاث خالات مختلفات.

مثال آخر: ماتت عن ثلاث عمات مختلفات.

	منزلة	٦	٥
٢/١ خالة شقيقة	أخت شقيقة	٣	٣
٦/١ خالة لأب	أخت لأب	١	١
٦/١ خالة لأم	أخت لأم	١	١

	منزلة	٦	٥
٢/١ عمة شقيقة	أخت شقيقة	٣	٣
٦/١ عمة لأب	أخت لأب	١	١
٦/١ عمة لأم	أخت لأم	١	١

* **الحالة السادسة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه، مع أحد الزوجين.

تعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه ـ النصف أو الربع ـ وتعطيه نصيبه من غير عول ولا حجب، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثم تضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

ثم تعمل مسألة لذوي الأرحام وتقسم عليهم كأن من أدلوا به هو المورِّث، وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح.

ثم تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها على طريقة المناسخات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل: مات عن زوجة، وثلاث خالات مختلفات.

مثال آخر: ماتت عن زوج، وثلاث عمات مختلفات.

	٥	منزلة	٦	٣	٢٠
	٤			٥	
٤/١ زوجة	١				٥
خالة شقيقة	٣	٢/١ أخت شقيقة	٣	٣	٩
خالة لأب		٦/١ أخت لأب	١	١	٣
خالة لأم		٦/١ أخت لأم	١	١	٣

	٥	منزلة	٦	١	١٠
	٢			٥	
٢/١ زوج	١				٥
عمة شقيقة	١	٢/١ أخت شقيقة	٣	٣	٣
عمة لأب		٦/١ أخت لأب	١	١	١
عمة لأم		٦/١ أخت لأم	١	١	١

❊ **الحالة السابعة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة مع استواء إرثهم منه، بدون أحد الزوجين.

تعمل مسألة للجماعة المدلى بهم، كأنهم هم الورثة.

ثم ما صار لكل واحد من المدلى بهم، تعطيه لمن أدلوا به على عدد رؤوسهم، وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح.

ثم تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها على طريقة المناسخات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل: مات عن ثلاث عمات شقيقات، وثلاثة أخوال لأب.

مثال آخر: ماتت عن خالين شقيقين، وعمتين لأب.

	منزلة ٣	٣	٩
عمة شقيقة	ع الأب	٢	٢
عمة شقيقة			٢
عمة شقيقة			٢
خال لأب	٣/١ أم	١	١
خال لأب			١
خال لأب			١

	منزلة ٢	٣	٣
عمة لأب	ع الأب	٢	٢
عمة لأب			٢
خال شقيق	٣/١ أم	١	١
خال شقيق			١

* **الحالة الثامنة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة مع استواء إرثهم منه، مع أحد الزوجين.

تعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه ـ النصف أو الربع ـ وتعطيه نصيبه من غير عول ولا حجب، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثم تضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

ثم تعمل مسألة للجماعة المدلى بهم كأنهم هم الورثة.

ثم ما صار لكل واحد من المدلى بهم، تعطيه لمن أدلوا به على عدد رؤوسهم، وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح.

ثم تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها على طريقة المناسخات.

مثل: مات عن زوجة وثلاث عمات شقيقات، وثلاثة أخوال لأب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر: ماتت عن زوج وخالين شقيقين، وعمتين لأب.

	٣			١		
	٤	منزلة ٣	٣	٩	١٢	
٤/١ زوجة	١				٣	
عمة شقيقة	٣	ع الأب	٢	٢	٢	
عمة شقيقة				٢	٢	
عمة شقيقة				٢	٢	
خال لأب		٣/١ أم	١	١	١	
خال لأب				١	١	
خال لأب				١	١	

	٦			١		
	٢	منزلة ٢	٣	٦	١٢	
٢/١ زوج	١				٦	
عمة لأب	١	ع الأب	٢	٢	٢	
عمة لأب				٢	٢	
خال شقيق		٣/١ أم	١	١	١	
خال شقيق				١	١	

* **الحالة التاسعة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة مع اختلاف إرثهم منه، بدون أحد الزوجين.

تعمل مسألة للجماعة الْمُدلَى بهم، كأنهم هم الورثة، وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم تعمل لكل شخص من المدلَى بهم مسألة خاصة به، وتقسم على من أدلوا بهم كأنه هو الميت عنهم، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثم تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها، بنفس طريقة العمل في الحالة الثانية من المناسخات، باعتبار مسألة المدلَى بهم كالمسألة الأولى.

مثل: مات عن ثلاث عمات مختلفات، وثلاثة خالات مختلفات.

		٥	مسألة الأب	٦	٢	مسألة الأم	٦	٥	١
	منزلة	٣							١٥
عمة شقيقة	ع الأب	٢	٢/١ أخت شقيقة	٣	٣				٦
عمة لأب			٦/١ أخت لأب	١	١				٢
عمة لأم			٦/١ أخت لأم	١	١				٢
خالة شقيقة	أم ٣/١	١				٢/١ أخت شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب						٦/١ أخت لأب	١	١	١
خالة لأم						٦/١ أخت لأم	١	١	١

مثال آخر: ماتت عن عمتين شقيقة ولأب، وخالتين شقيقة ولأب، وابني بنتين مختلفتين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	منزلة	٦	مسألة الأب	٦	٤	مسألة الأم	٦	٤	٢٤
		٤			١			١	
عمة شقيقة	٦/١ + ع	١	٢/١ أخت شقيقة	٣	٣				٣
عمة لأب	الأب		٦/١ أخت لأب	١	١				١
خالة شقيقة	٦/١ أم	١				٢/١ أخت شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب						٦/١ أخت لأب	١	١	١
ابن بنت (هند)	٣/٢ بنتان	٤							٨
ابن بنت (وعد)									٨

*** الحالة العاشرة:** أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة مع اختلاف إرثهم منه، مع أحد الزوجين.

تعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه ـ النصف أو الربع ـ وتعطيه نصيبه من غير عول ولا حجب، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثم تضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

ثم تعمل مسألة للجماعة الْمُدلَى بهم كأنهم هم الورثة، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم تستخرج الجامعة لهاتين المسألتين على طريقة المناسخات،

ثم تعمل لكل شخص من المدلَى بهم مسألة خاصة به، وتقسم على من أدلوا بهم كأنه هو الميت عنهم، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثم تستخرج الجامعة الثانية، وأنصباء الورثة منها، على طريقة الحالة الثانية من المناسخات، على أن الجامعة الأولى كالمسألة الأولى.

مثل: مات عن زوجة، وثلاث عمات مختلفات، وثلاثة خالات مختلفات.

	١	٤	منزلة	٣	١	٤	مسألة الأب	٧	٢	٥	مسألة الأم	٧	١	٥	٢٠
٤/١ زوجة	١					١								٥	
عمة شقيقة	٣	٣	ع الأب	٢	٢	٢	٢/١ أخت شقيقة	٣		٣				٦	
عمة لأب		١					٦/١ أخت لأب	١		١				٢	
عمة لأم		١					٦/١ أخت لأم	١		١				٢	
خالة شقيقة		٣	٣/١ أم	١	١	١					٢/١ أخت شقيقة	٣	٣	٣	
خالة لأب		١									٦/١ أخت لأب	١	١	١	
خالة لأم		١									٦/١ أخت لأم	١	١	١	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر: ماتت عن زوج، وعمتين شقيقة ولأب، وخالتين شقيقة ولأب، وابني بنتين مختلفتين.

	٢			١ جامعة ٤			١			١		
	٤	منزلة	٦	٨	مسألة الأب	٧	٤	مسألة الأم	٧	٤	٣٢
٤/١ زوجة	١			٢							٨
عمة شقيقة	٣	٦/١ + ع الأب	١	١	٢/١ أخت شقيقة	٣	٣				٣
عمة لأب					٦/١ أخت لأب	١	١				١
خالة شقيقة		٦/١ أم	١	١				٢/١ أخت شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب								٦/١ أخت لأب	١	١	١
ابن بنت (هند)		٣/٢ بنتان	٤	٢							٨
ابن بنت (وعد)				٢							٨

خلاصة القول في مذهب أهل التنزيل:

ـ إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام من أي جهة كانت أخذ المال جميعه، أو ما يزيد عن فرض أحد الزوجين.

ـ إذا اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام، ينزل كل واحد من ذوي الأرحام الموجودين منزلة من يدلي به إلى الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأصله منزلة أصله، وهكذا حتى الوصول لوارث، باستثناء أخوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة الأم، وأعمام الميت لأم وعماته مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأب.

ـ بعد أن ينزل كل واحد منزلة من يدلي به، يقدم ـ في الجهة الواحدة ـ من سبق إلى وارث، مثل: بنت بنت ابن الابن، تقدم على بنت بنت البنت.

ـ إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب ذوو الأرحام إليهم، ويقسم المال أو الباقي بعد أحد الزوجين بين المفترضين كأنهم موجودون، فما أصاب كل واحد منهم يصيب من نزل منزلته.

ـ من أدلى بقرابتين يرث بهما نما لم تكن إحداهما محجوبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الثاني: مذهب أهل القرابة

يقوم هذا المذهب على تقديم الأقرب فالأقرب للميت من ذوي الأرحام، وقسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أربع جهات مرتبة حسب الأولوية ـ كما هو الحال في باب التعصيب ـ، وهي:

جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة والخؤولة.

أولا: **جهة البنوّة**: فرع الميت؛ وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، من انتسب إليهم وإن نزلوا.

ثانياً: **جهة الأبوّة**: أصل الميت؛ وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات من طرف أبيه وأمه، ومن انتسب إليهم وإن علوا.

ثالثا: **جهة الأخوّة**: جزء أبوي الميت؛ وهم أولاد الأخوات مطلقا، وأولاد الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب.

رابعا: **جهة العمومة والخؤولة**: جزء أجداد الميت؛ وهم: الأخوال والخالات، والعمات، والأعمام لأم، وبنات الأعمام، ومن انتسب إليهم.

فلا يرث أحد من جهة الأبوة مع وجود أحد من جهة البنوة، وكذلك لا يقدم أحد من جهة الأخوة مع وجود أحد من جهة الأبوة وهكذا.

وهذا المذهب يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب القرابة:

ـ إذا كان الوارث واحدا من ذوي الأرحام فإنه يأخذ جميع المال ذكرا كان أو أنثى، ويأخذ الباقي إذا كان هناك أحد الزوجين.

مثل: مات عن بنت بنت، أو ماتت عن عمة، أو مات عن بنت أخ، أو مات عن زوجة وابن بنت، أوماتت عن زوج وخالة، أو مات عن زوجة وبنت أخ.

	١
بنت بنت	١

	١
عمة	١

	١
بنت أخ	١

	٤
٤/١ زوجة	١
ابن بنت	٣

	٢
٢/١ زوج	١
خالة	١

	٤
٤/١ زوجة	١
بنت أخ	٣

ـ إذا كان هناك وارثان من جهتين قدم الوارث من الجهة الأعلى، حسب الترتيب الآتي: البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة والخؤولة.

مثل: مات عن ابن بنت ابن، وعم لأم.

المال كله لابن بنت الابن؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة.

	١
ابن بنت ابن	١
عم لأم	٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ إذا وجد وارثان من جهة واحدة، قدم الأقرب درجة للميت.

مثل: مات عن بنت بنت، وابن بنت بنت.

المال كله لبنت البنت؛ لأنها أقرب درجة.

	١	
	١	بنت بنت
	٠	ابن بنت بنت

ـ إذا وجد وارثان من جهة واحدة، ودرجة واحدة، قدم من يدلي إلى الميت بوارث على غيره.

مثل: مات عن بنت بنت ابن، وابن ابن بنت.

فالمال كله لبنت بنت الابن؛ لأنها أدلت إلى الميت بوارث بخلاف ابن ابن البنت.

	١	
	١	بنت بنت ابن
	٠	ابن ابن بنت

❋ إذا وجد وارثان من جهة واحدة، ودرجة واحدة، وإدلاء واحد، قدم الأقوى قرابة.

مثل: مات عن بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب.

فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها أقوى قرابة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	١	
	١	بنت ابن أخ شقيق
	٠	بنت ابن أخ لأب

ـ إن تساووا في كل ما سبق قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثل: مات عن بنت بنت ابن أخ شقيق، وابن بنت ابن أخ شقيق.

المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

	٣	
	١	بنت بنت ابن أخ شقيق
	٢	ابن بنت ابن أخ شقيق

مثال آخر: مات عن بنت بنت ابن، وابن بنت ابن.

	٣	
	١	بنت بنت ابن
	٢	ابن بنت ابن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الردّ على أحد الزوجين

الرد على أحد الزوجين لا يكون إلا عند انعدام وجود مستحق للمال بالكلية، مع فساد بيت مال المسلمين أو عدم انتظامه، قال ابن عابدين: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق؛ لعدم بيت المال إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه.

فلو توفي إنسان وليس له ورثة البتة، لا من العصبات، ولا من ذوي الفروض، ولا من ذوي الأرحام، وبيت مال المسلمين فاسد أو غير منتظم، فإن المال يرد على أحد الزوجين.

وذكرت سابقا في مبحث الردّ أن الصحابة رضوان الله عليهم ـ وتبعهم في ذلك من بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين ـ اختلفوا في أصل مشروعية الردّ، وفي من يرد عليهم من الورثة، وذكرت أن العمل استقر عند فقهاء المذاهب الأربعة على الرد على جميع ذوي الفروض ما عدا الزوجين.

لكن إن لم يترك الميت أحدا من ذوي الفروض والعصبات، فإن التركة توزع على أقاربه من ذوي الأرحام كما مرّ، فإن لم يكن له ذوو أرحام وكان بيت مال المسلمين فاسدا أو غير منتظم فإن المال يرد على أحد الزوجين، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التخارج

التخارج هو: اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من الميراث نظير عوض معلوم، يدفع له من التركة أو من غيرها.

التخارج عقد صلح، وهو عقد جائز بالتراضي باتفاق الفقهاء، والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أقروا قضاء عثمان رضي الله عنه به من غير نكير، فكان إجماعا منهم على جوازه.

للتخارج صورتان:

الصورة الأولى: التخارج نظير عوض معلوم يدفعه جميع الورثة لوارث آخر، فيحلون محله ويأخذون نصيبه.

الصورة الثانية: التخارج نظير عوض معلوم يدفعه أحد الورثة لوارث آخر، فيحل محله ويأخذ نصيبه.

الصورة الأولى: التخارج نظير عوض معلوم يدفعه جميع الورثة لوارث آخر، فيحلون محله ويأخذون نصيبه.

في هذه الحالة نقوم بتوزيع التركة كأن لا تخارج، ونستخرج أسهم كل وارث، ثمّ بعد ذلك نستبعد أسهم الوارث المتخارِج مقابل العوض الذي أخذه، ويصبح مجموع سهام الورثة أصلا للمسألة، وبالتالي تقسّم التركة على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الورثة المتبقين بنسبة أسهم أنصبتهم قبل التخارج.

مثل: توفي عن زوجة، وبنت، وأب، فصالحت الزوجة جميع الورثة على عوض معين، وخرجت من التركة.

مثال آخر: توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، فصالحت الأخت لأب جميع الورثة على عوض معين، وخرجت من التركة.

	٢٤	٢١
٨/١ زوجة	٣	**تخا**
٢/١ بنت	١٢	١٢
٦/١+ع أب	٩	٩

	٦	٥
٢/١ أخت شقيقة	٣	٣
٦/١ أخت لأب	١	**تخا**
٣/١ إخوة لأم	٢	٢

الصورة الثانية: التخارج نظير عوض معلوم يدفعه أحد الورثة لوارث آخر، فيحل محله ويأخذ نصيبه.

في هذه الحالة نقوم بتوزيع التركة كأن لا تخارج، ونستخرج أسهم كل وارث، ثمّ بعد ذلك نستبعد أسهم الوارث المتخارِج ويجعل نصيبه للمصالح من الورثة مقابل العوض الذي دفعه للمتخارج.

مثل: توفي عن زوجة، وبنت، وأب، فصالحت الزوجة البنت فقط على عوض معين، وخرجت من التركة.

مثال آخر: توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، فصالحت الأخت لأب الأخت الشقيقة فقط على عوض معين، وخرجت من التركة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

	٢٤	٢٤
٨/١ زوجة	٣	**تخا**
٢/١ بنت	١٢	١٥
٦/١+ع أب	٩	٩

	٦	٦	
٢/١ أخت شقيقة	٣	٤	
٦/١ أخت لأب	١	**تخا**	
٣/١ إخوة لأم	٢	٢	

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

تمّ بحمد الله وفضله وكرمه ما أردت جمعه في علم المواريث، ـ وأصله دروس ومحاضرات ألقيتها على طلبة العلم في دروة علمية لشرح علم المواريث ـ وليس لي من عمل في هذا الكتاب إلا الجمع والاختصار، والتبسيط والتيسير ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فإن أحسنت فمن الله تعالى صاحب الفضل والمنة، وإن عكس ذلك فمن نفسي وتقصيري، والله أسأل أن يجعل ما كتبت في ميزان والدَيّ ومعلمِيَّ، وأن ينفعني به والمسلمين إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي

٢٤ / ذو الحجة / ١٤٣٨هـ.

١٧ / أيلول / ٢٠١٧م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الاستهلال ٥
الإهداء ٧
مقدمة ١١
الآيات الواردة في المواريث ١٦
تعريف الميراث ١٩
أركان الميراث ٢١
شروط الميراث ٢١
أسباب الميراث ٢٢
موانع الميراث ٢٢
الوارثون من الرجال ٢٣
الوارثات من النساء ٢٤
أنواع الإرث ٢٤
أحوال الورثة ٢٤
الطريقة الأولى: ذكر الوارث وبيان كافة أحواله ٢٥
الطريقة الثانية: ذكر الفرض وبيان من يرث به ٣٠
المسألة العمرية ٣٣
المسألة المشتركة ٣٣
باب العصبات ٣٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الجد والإخوة..... ٣٧
المسألة الأكدرية..... ٤٤
باب الحجب..... ٤٥
جدول الحجب..... ٤٧
حساب أصل المسألة..... ٤٩
باب العول..... ٥٣
باب التصحيح..... ٥٨
باب المناسخة..... ٦٨
الطريقة الأساسية لحل المناسخة..... ٦٩
باب الرد..... ٧٥
ميراث الخنثى..... ٨١
ميراث المفقود..... ٨٦
ميراث الحمل..... ٩٠
ميراث الهدمى والغرقى والحرقى..... ٩٤
باب ميراث ذوي الأرحام..... ٩٦
مذهب أهل التنزيل..... ٩٨
مذهب أهل القرابة..... ١١٤
الردّ على أحد الزوجين..... ١١٨
التخارج..... ١١٩
خاتمة..... ١٢٢
الفهرس..... ١٢٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب